A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/721
19 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
DEC 5 1990
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٣٣ من جدول الاعمال

قانون البحار

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٥
الجزء الاول		
التطورات المتصلة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار		
اولا - حالة الاتفاقية	٧	٧
ثانيا - ممارسات الدول والسياسات الوطنية	٨ -٣٣	٧
الف - ممارسات الدول	٨ -١٣	٧
باء - مبادرة الامين العام	١٤	٩
جيم - التعاون الاقليمي	١٥ -١٩	٩
دال - ادارة السواحل والمحيطات	٢٠ -٣٣	١١
ثالثا - تسوية المراعات والمنازعات	٢٤ -٣٠	١٣
الف - اتفاقات تعيين الحدود	٢٤ -٣٥	١٣
١ - الولايات المتحدة الامريكية/اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٤	١٣

90-30685 ١٤٦٤ث(٩٠)

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٢ - جزر كوك/الجمهورية الفرنسية لبولونيزيا الفرنسية	٢٥	١٣
باء - التنمية المشتركة	٢٦ -٢٨	١٤
استراليا/اندونيسيا	٢٦ -٢٨	١٤
جيم - تسوية المنازعات	٢٩ -٣٠	١٥
١ - غينيا - بيساو ضد السنغال	٢٩	١٥
٢ - السلفادور ضد هندوراس	٣٠	١٥
رابعا - التطورات الأخرى المتصلة بقانون البحار	٣١ -١٣٣	١٦
ألف - أوجه الاستخدام السلمي	٣١ - ٣٨	١٦
١ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٣١	١٦
٢ - المناطق الخالية من الأسلحة النووية	٣٢	١٦
٣ - مسائل البحرية	٣٣ -٣٨	١٧
باء - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها	٣٩ -٩٤	١٩
١ - التقييمات والتنبؤات	٣٩ -٤٦	١٩
٢ - تعزيز قوانين وسياسات البيئة البحرية	٤٧ -٤٨	٢١
٣ - تحسين فعالية القانون الدولي الحالي للبيئة	٤٩ -٥٨	٢٢
٤ - استراتيجية جديدة لحماية البيئة البحرية ...	٥٩ -٨١	٢٥
٥ - نقل النفايات الخطرة عبر الحدود	٨٢ -٨٥	٣٢
٦ - المناطق المحمية	٨٦ -٩٤	٣٣
جيم - السلامة البحرية والتلوث الناجم عن السفن	٩٥ -١٠٦	٣٦
تعزيز العمل الوقائي	٩٥ -١٠٦	٣٦
دال - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها	١٠٧-١١١	٤٠
١ - الاتجاهات والاحتمالات في مصائد الأسماك في العالم	١١٢-١١٩	٤٢
٢ - الأوضاع الإقليمية	١٢٠-١٣٣	٤٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
خامسا - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار	١٣٤	٤٨
ألف - الهيئة العامة	١٣٤	٤٩
١ - تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار	١٣٥-١٤٢	٤٩
٢ - إعداد مشاريع الاتفاقات والقواعد والانظمة والإجراءات للسلطة الدولية لقاع البحار	١٤٣-١٤٨	٥٠
باء - اللجنة الخاصة ١	١٤٩-١٥١	٥١
جيم - اللجنة الخاصة ٢	١٥٢-١٥٧	٥٢
دال - اللجنة الخاصة ٣	١٥٨-١٦٥	٥٣
هاء - اللجنة الخاصة ٤	١٦٦-١٧٠	٥٤

الجزء الثاني

أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار

أولا - مقدمة	١٧١-١٧٨	٥٦
ثانيا - توفير الخدمات للجنة التحضيرية	١٧٩-١٨٠	٥٨
ثالثا - تقديم المشورة والمساعدة	١٨١-٣٠٠	٥٩
ألف - تقديم المساعدة المباشرة الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية	١٨١-١٨٩	٥٩
باء - المشورة والدراسات الخاصة	١٩٠-١٩١	٦١
جيم - التدريب والزمالات	١٩٢-٣٠٠	٦٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - المنشورات ورصد التطورات وتحليلها	٢٠١-٢١٥	٦٤
ألف - التاريخ التشريعي وممارسات الدول والأدلة التقنية	٢٠١-٢٠٤	٦٤
باء - النشرات والاستعراضات السنوية والتعميمات الإعلامية	٢٠٥-٢٠٩	٦٥
جيم - نظام معلومات ومكتبة قانون البحار	٢١٠-٢١٥	٦٦
خامسا - التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة	٢١٦-٢٢٦	٦٨

مقدمـــة

١ - بالإضافة الى هذا التقرير السنوي للامين العام عن قانون البحار ، أعدت أيضا عدة تقارير أخرى بناء على طلب الجمعية العامة : تقرير عن الابحاث العلمية البحرية (A/45/563) ؛ وتقرير عن تحقيق المنافع بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار : احتياجات الدول في مجال تنمية موارد المحيطات وإدارتها (A/45/712) ، أُعد عملا بالقرار ٤٤/٢٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ وتقرير عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/45/663) ، أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . وينبغي أن يكمل هذا التقرير بالتقارير المذكورة أعلاه . ويمكن الإشارة أيضا الى أنه سيتم ، بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٦ بشأن قانون البحار ، إعداد تقرير ثان عن احتياجات الدول يقدم الى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، كمتابعة للتقرير A/45/712 ، وسيُعد أيضا تقرير آخر عن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، كمساهمة في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، كمتابعة لتقرير عام ١٩٨٩ بشأن هذا الموضوع (A/44/461 و Corr.1) ، الذي قدم الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر .

٢ - ويوجه الانتباه بوجه خاص الى بعض سمات التقارير المرافقة التي قدمت هذه السنة الى الجمعية العامة . فيتضح من التقرير المتعلق بالابحاث العلمية البحرية أن الاحتياجات من أعمال البحث والرصد في الوقت الحاضر والمستقبل تدعو الى تعاون دولي لم يسبق له مثيل ، وبوجه خاص لحل الكثير من الجوانب المجهولة فيما يتعلق بدور المحيطات الحاسم في تغير المناخ العالمي وللوفاء بمهمة توفير أسس علمية سليمة لإدارة الموارد والتنظيم والمراقبة في مجال البيئة ، وهي مهمة ملحة بصورة متزايدة . ويوضح التقرير المتعلق باحتياجات الدول في مجال تنمية موارد المحيطات وإدارتها ، أن تنمية الموارد البحرية واستخداماتها لاتزال في مرحلة مبكرة في العديد من البلدان ، وأن أكبر المنافع الإنمائية ، على المديين المتوسط والطويل ، قد تتحقق من اعتماد نهج موحد في مجال التخطيط والإدارة . ويبرز التقرير المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، وجود حاجة الى مزيد من التعاون الدولي في مجال المحافظة على الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وإدارتها .

٣ - وتتسم الفترة الحالية باهتمام متعاظم بتحسين دور وفعالية القانون البيئي الدولي وباستنباط استراتيجيات تتيح لعملية وضع القرارات بشأن المسائل المتعلقة

بالبيئة وتنمية الموارد أن تأخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار على نحو أفضل ، بما فيها تكاليف نضوب الموارد ومنافع المحافظة . ويتركز الاهتمام بوجه خاص على الحاجة الى تحسين الامتثال للقانون الدولي ذي الصلة وسد الثغرات الموجودة ، والى الاخذ بالإدارة المتكاملة للمناطق والموارد البحرية والساحلية ، والى تحسين الانظمة التي تحكم قطاع مصائد الاسماك لمعالجة الضغوط المتعاظمة على الموارد والنظم البيئية التي تدعمها .

٤ - وقد تم التركيز على هذه المسائل على نحو لم يسبق له مثيل في المناقشات التي جرت في العديد من الهيئات الحكومية الدولية وغيرها ، وبوجه خاص في الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، بحيث أن العديد من المسائل الاخرى ، بالمقارنة ، لم يطرأ عليها تغيير أو تطور حقيقيان . ومن ثم فإنه يوصي بالتقريرين السنويين المتعلقين بقانون البحار لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (A/43/718 و A/44/650 و Corr.1) بوصفهما لايزالان يشكلان نظرتين عامتين مفيدتين الى الحالة السائدة في شؤون المحيطات .

٥ - واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[(١)] هي الوثيقة الاساسية لاستخدام واستغلال المحيطات ومواردها على نحو مطرد ، لاسيما فيما يتعلق بتيسير الاتصال الدولي ، والاستغلال المنصف والكفء لموارد المحيطات ، والمحافظة على الموارد البحرية الحية ، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها والمحافظة عليها . وهي تستند الى فلسفة الاستخدام الرشيد التي تنسجم بشكل كامل مع مفهوم التنمية السليمة بيئيا . وتنشئ أحكامها المتعلقة بالبيئة إطارا من المبادئ والقواعد العامة ينبغي أن ينظر ، ضمنه ، الى الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة ومهما شُدد على أهمية اتفاقية قانون البحار ، وبالتاكيد على وضعها موضع التنفيذ ، بالنسبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وصياغة استراتيجيات إدارية أكثر فعالية ، فلن يكون ذلك من قبيل المبالغة. وستعطي هذه الاتفاقية أيضا زخما جديدا لعملية وضع قواعد ومعايير متفق عليها دوليا وتتوخاها الاتفاقية وإن لم يزل يتعين وضعها .

٦ - وأُعرب عن أهمية وضع اتفاقية موضع التنفيذ في قطاع مصائد الاسماك ، لاسيما فيما يتعلق بالتزامات الدول في مجال الإدارة والمحافظة ، سواء كان ذلك داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها ، في أعالي البحار ، إذ أن القدرة على وضع ترتيبات تعاونية والقيام بتعزيز عام للالتزامات الدولية بالمحافظة على الموارد الحية واستغلالها على النحو الامثل ، ستتوقفان الى حد بعيد على قبول المبادئ

المعنية وتطبيقها عالميا . كما يتزايد التشديد على المجال الذي تتيحه الاتفاقية لإجراءات تسوية المنازعات . فبالإضافة الى عدد البيانات المتعلقة بالسياسات ، والتي أدلي بها في مختلف المحافل ، بشأن أهمية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ ، تبذل في الوقت الراهن جهود لمعالجة المسائل التي تحول دون التصديق على الاتفاقية ، الذي بلغ عدد الدول التي صدقت عليها حتى الآن ٤٤ دولة (انظر الفقرة ٧) .

الجزء الاول

التطورات المتصلة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

أولا - حالة الاتفاقية

٧ - مُهرت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بما مجموعه ١٥٩ توقيعا ، قبل اغلاق باب التوقيع عليها في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .وسيبدأ نفاذها بعد ١٢ شهرا من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الستين . وحتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بلغ عدد وثائق التصديق المودعة لدى الامين العام ٤٤ وثيقة ، تعود الى البلدان التالية : انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايسلندا ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، بليز ، بوتسوانا ، ترّينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الاخضر ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكويت ، كينيا ، مالي ، مصر ، المكسيك ، ناميبيا[٢] ، نيجيريا ، اليمن[٣] ، يوغوسلافيا .

ثانيا - ممارسات الدول والسياسات الوطنية

ألف - ممارسات الدول

٨ - ضَمِنت الاتفاقية ، حتى قبل دخولها حيز النفاذ ، قدرا كبيرا من الانسجام في ممارسات الدول فيما يتعلق بمجال وممارسة السيادة والولاية القضائية الوطنيتين . ومن المتفق عليه عموما أن ١٢ ميلا من المياه الإقليمية ، وهي ما يطالب به نحو ١١٠ من الدول ، هي القاعدة القانونية الدولية ، كما هي الحال بالنسبة للمنطقة

الاقتصادية الخالصة الممتدة ٢٠٠ ميل ، وتطالب بها نحو ٧٨ دولة . وتطالب ١٨ دولة أخرى بمنطقة خالصة لصيد السمك . وتسلم غالبية الدول ، بما فيها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في بيانهما المشترك المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/650 ، الفقرتان ١٢ و ١٣) ، بالحاجة الى أن تواءم الدول قوانينها وأنظمتها وممارساتها مع أحكام الاتفاقية . وفي الوقت ذاته أعلن عدد من الدول أن هذه المواءمة ستتم بعد أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ .

٩ - ويتزايد التسليم بنجاح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في تحسين إدارة الموارد وحماية البيئة ، وكانت بلدان بحر الشمال هي آخر من قام بذلك في قرارها بتنسيق انشاء مناطق اقتصادية خالصة في المنطقة . ويذكر الإعلان الوزاري للمؤتمر الدولي الثالث المعني بحماية بحر الشمال (آذار/مارس ١٩٩٠) أن هذا الإجراء اتخذ "بهدف زيادة الولاية الساحلية للدول وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك امكانية انشاء مناطق اقتصادية خالصة" . وليس في هذه الإجراءات ما يخل بإنجاز رسم حدود جميع الدول المشاطئة لبحر الشمال وبالحقوق المستمدة من ذلك .

١٠ - وقد أثيرت مسألة مركز المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ . فقد أعطت المادة ١٧ من ذلك الصك الحق للأطراف باتخاذ بعض الإجراءات لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر . وعلى سبيل المثال ، يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة ، اعتلاء وتفتيش سفينة يشتبه في قيامها بالاتجار غير المشروع بالمخدرات واتخاذ الإجراءات الملائمة إزاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة . ونُص صراحة على أن يولى الاعتبار الواجب في أي عمل من هذا القبيل لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارسة اختصاصها القضائية وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسات (الفقرة ١١ من المادة ١٧) .

١١ - وقد أعلنت البرازيل ، لدى توقيعها الاتفاقية ، "ان الفقرة ١١ من المادة ١٧ ، كما تفهمها الحكومة البرازيلية ، لا تمنع الدولة الساحلية من اشتراط الحصول على إذن سابق لأي اجراء تتخذه الدول الاخرى في منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة"(٤) .

١٢ - وقدمت بلجيكا الاعتراض التالي على هذا الإعلان :

"إن بلجيكا ، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الاوروبي ومتمسكة بمبدأ حرية الملاحة ، وبوجه خاص في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ترى أن إعلان البرازيل فيما يتعلق بالفقرة ١١ من المادة ١٧ ، من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ... يتجاوز الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للدول الساحلية"(٥) .

١٣ - وقد تقدمت أيرلندا ، واسبانيا ، وايطاليا ، وألمانيا(٦) ، والبرتغال ، والدانمرك ، وفرنسا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية(٧) ، وهولندا ، واليونان ، بالاعتراض نفسه ، مع التعديل المقتضى حسب الحالة .

باء - مبادرة الامين العام

١٤ - اتخذ الامين العام مبادرة بعقد مشاورات غير رسمية تهدف الى تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . وفي هذه المشاورات ، لاحظ الامين العام انه ، في حين ظل يشجع جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد على أن تفعل ذلك ، يتعين الاعتراف بأن المشاكل التي تتعلق ببعض جوانب أحكام التعدين في قاع البحار العميقة من الاتفاقية تحول دون أن تقوم بعض الدول بالتصديق عليها أو الانضمام اليها . وأعرب عن الرأي القائل بأنه يتعين معالجة هذه المشاكل . ولاحظ كذلك انه قد مضت ثماني سنوات منذ اعتماد الاتفاقية وأن عددا من التغييرات السياسية والاقتصادية الهامة قد طرأ خلال هذه الفترة ، ويؤثر بعضها تأثيرا مباشرا على التعدين في قاع البحار العميقة ، ويؤثر بعضها على العلاقات الدولية بصورة عامة . ويتعين مراعاة هذه العوامل لدى النظر في المشاكل التي قد تكون موجودة بالنسبة لبعض الدول فيما يتعلق بأحكام التعدين في قاع البحار العميقة من الاتفاقية . وقد أشارت الردود الإيجابية والبناءة من الدول في هذه المشاورات التشجيع لدى الامين العام وهو يعتزم أن يواصل جهوده في هذا الشأن .

جيم - التعاون الإقليمي

١٥ - منذ اعتماد الاتفاقية ، جاء عدد من المبادرات الاقليمية في الشؤون البحرية نتيجة للتسليم بأن التعاون في الشؤون البحرية في الإطار الدولي بين دول منطقة ما أو دول عدد من المناطق المحيطة بأحد المحيطات ، يعطي هذه الدول إمكانية التنمية

المعجلة لقدراتها الوطنية ويحقق لها الإدارة المتكاملة الرشيدة للمحيطات والاستغلال الامثل لفرص المشاركة في تنمية الموارد . وهناك مثالان على ذلك ، هما : المبادرة التي اتخذها مؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية ، والمبادرة التي اتخذها المؤتمر الوزاري المعني بتحقيق التعاون في مجال مصائد الاسماك فيما بين الدول الافريقية المتاخمة للمحيط الاطلسي .

١٦ - وقد تم التوصل إلى اتفاق دولي بشأن تنظيم التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي ، وذلك في المؤتمر الوزاري الثاني لدول المحيط الهندي الساحلية والداخلية والدول الاخرى للملاحة البحرية ، وهو المؤتمر الذي انعقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . ويمثل هذا مسعى دوليا فريدا ورائدا لإقامة التعاون بين الدول النامية في آسيا وافريقيا ، وبعضها من أقل البلدان نموا ويمثل سكانها أكبر تركز سكاني في العالم ، وهي دول يتزايد اعتمادها على المحيطات لتلبية احتياجاتها التغذوية ولاغراض النقل والاتصال والامن ، نظرا لتزايد المنافسة للحصول على الموارد ولممارسة الانشطة البحرية . أما الانشطة التعاونية لمؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية ، كما تنعكس في أهدافه وخطة عمله ، فهي إتخاذ التدابير الرامية إلى إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الانمائية ؛ وإيلاء المراعاة الواجبة لحقوق واحتياجات الدول الداخلية المتضررة جغرافيا ؛ واتخاذ التدابير الرامية إلى إقامة نظام للحصول على المعلومات الخاصة بالشؤون البحرية ، ولنشر هذه المعلومات ؛ ووضع الترتيبات أو تنسيقها أو تعزيزها فيما يتعلق بتنفيذ التعاون مع الدول الاخرى الناشطة في المنطقة ؛ وصوغ ووضع سياسة للشؤون البحرية وتنسيق هذه السياسة على الصعيدين الوطني والدولي ؛ وإنشاء خدمات للنقل البحري تكون فعالة وآمنة ، والحفاظ عليها ؛ وتعزيز مؤسسات الشؤون البحرية القائمة وتقويتها وإنشاء مؤسسات جديدة حيث يلزم ذلك ؛ والتأثير على المنظمات الدولية للتشديد بصورة أقوى على الشؤون البحرية ؛ والتعاون مع الاطراف الاخرى في المنطقة فيما تتخذه من مبادرات ؛ واتخاذ كل ما يلزم من تدابير وفقا لهذه المبادئ .

١٧ - وقد اتخذت مبادرة مؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية عام ١٩٨١ في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية واعتمدت مبادئ التعاون وخطة العمل في المؤتمر الوزاري الاول المعقود في كولومبو في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، ونفذت على أساس ذلك الانشطة والبرامج العملية . وأحرز التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي تقدما في الجهود الرامية لإدماج القطاع البحري في التنمية

الوطنية وهو ما يجري منذ مؤتمر المحيط الهندي الاول المعني بالتعاون في الشؤون البحرية (١٩٨٥-١٩٨٧) ، وبدأت الآن المرحلة الإنمائية الثانية لهذا التعاون (١٩٩٠-١٩٩٣) . وقد شدد رئيس وزراء جمهورية تنزانيا المتحدة على أن التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي إنما هو نتيجة اتخاذ تدابير تهدف إلى إضفاء طابع عملي على نظام جديد للمحيط تجسده اتفاقية قانون البحار ، والتسليم العام بأن التنمية البحرية لا يمكن أن تتحقق إلا بالتنسيق الفعال بين عناصرها المختلفة .

١٨ - وقد أعقب المؤتمر الوزاري المعني بتحقيق التعاون في مجال مصائد الاسماك فيما بين الدول الافريقية المتاخمة للمحيط الاطلسي ، الذي انعقد في الرباط في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، اجتماع في أيار/مايو ١٩٩٠ للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر والمعنية باستكشاف الطرق والوسائل الرامية إلى تقوية تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها المؤتمر والنظر في الترتيبات القانونية والمؤسسية التي من شأنها زيادة تنمية مصائد الاسماك فيما بين الدول الاعضاء في المؤتمر .

١٩ - وتعزيزا للتعاون ، قررت اللجنة أن تحدد وتنفذ مشاريع يرجح أن تدعم التعاون فيما بين دول المنطقة في ميدان صيد الاسماك . وبالإضافة إلى المشاريع الجارية التي تضطلع بها اللجنة والمتعلقة بتقييم وحفظ الموارد السمكية وتنمية البحث العلمي البحري ، اعتمدت اللجنة برنامجا للتدريب المتكامل لتلبية الاحتياجات المحددة لقطاع مصائد الاسماك لدى أعضائها ، ولإنشاء مصرف اقليمي للبيانات البحرية . كذلك طلبت اللجنة إلى رئيسها إعداد وثيقة تقدم إلى المؤتمر الوزاري القادم وتعرض مختلف الخيارات المؤسسية الرامية إلى ضمان المتابعة لبرنامج التعاون بين الدول الاعضاء فيه .

دال - إدارة السواحل والمحيطات

الإدارة المتكاملة لموارد السواحل والمحيطات

٢٠ - يضطلع عدد من البلدان بمساعٍ جادة ترمي إلى الاستخدام الرشيد للموارد البحرية وحماية وحفظ البيئة والسيطرة على التفاعلات فيما بين مختلف مستعملي المحيطات والمناطق الساحلية . وتبين هذه المبادرات وجود اتجاه ملحوظ نحو التخطيط والإدارة المتكاملين للمناطق الساحلية ، مع أن كلا منها تختلف عن الاخرى للاسباب التالية : (أ) اختلاف طبيعة المشاكل الموجودة في كل بلد ؛ (ب) والاهمية التي تعزى إلى موارد السواحل والمحيطات في إطار الأولويات الإنمائية الوطنية ؛ (ج) والهيكل

السياسي المؤسسي وعمليات صنع القرار مما يُلجأ اليه لتحديد السياسة ولتنسيق الخطط وتنفيذها .

٢١ - من ذلك مثلا أن البلدان الاعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا اتخذت مبادرة لوضع استراتيجيات متكاملة للإدارة الساحلية لكفالة التنمية المتواصلة لمواردها المتجددة (انظر A/44/650 و Corr.1) وهي تعمل بنشاط على توسيع نطاق هذه الانشطة ، تسليما منها بالضغوط السكانية والاقتصادية القوية التي تخضع لها مناطقها ومواردها الساحلية ، وبتدهور البيئة الخطير في كثير من المناطق ، وتصاعد النزاع بين مستعملي الموارد والاماكن الساحلية والمحيطية ، والإفراط في استغلال الموارد الطبيعية . وقد سعت هذه البلدان إلى لفت انتباه الوكالات المتبرعة الدولية إلى الحاجة لدعم أعمالها هذه وذلك عن طريق قرار باكيو الذي تم اتخاذه في المؤتمر المعني بالسياسة والخاص بإدارة الموارد الساحلية تحقيقا للتنمية المستديمة لبلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آذار/مارس ١٩٩٠) .

٢٢ - وفي بلدان أخرى ، مثل اكوادور ، يتضمن مخطط الإدارة الساحلية الذي وضعه المرسوم ٣٧٥ لعام ١٩٨٩ ، إقامة ست مناطق إدارية خاصة ، خمس منها في اكوادور القارية والسادسة في أرخبيل غالاباغوس . ويهدف البرنامج إلى تنمية المناطق الساحلية في إطار حفظ قاعدة الموارد ، من خلال التكامل فيما بين القطاعات . ولهذا الغرض ، أقيم هيكل مؤسسي محدد على الصعيدين الوطني والمحلي يضمن التفاعل المستمر بين أرفع مستويات الحكومة التي توكل اليها مسؤوليات وضع السياسات ، والهياكل الإدارية الادنى وهي المسؤولة في النهاية عن إدارة المناطق الإدارية الخاصة وعن تنفيذ البرامج . ويتمثل الهدف في تصميم وصوغ خطط للتنمية المتكاملة تكون مخصصة لكل منطقة من هذه المناطق[٨] . ويبدو أن هذا النهج المبدع قد صار راسخا وأصبح مثلا تحتذيه البلدان الاخرى التي تنخرط في وضع برامج مماثلة .

٢٣ - كما أن القلق إزاء تأثير تغير المناخ في العالم على المناطق الساحلية قد دفع المنظمات الوطنية والدولية إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطط إدارة المناطق الساحلية وهو ما يظهر في برنامج الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي دعا إلى تنفيذ برنامج لمدة خمس سنوات بتكلفة قدرها ١٠ ملايين من الدولارات يهدف إلى تمكين البلدان النامية من وضع خطط لإدارة المناطق الساحلية وتنفيذ هذه الخطط ، وهو يعطي الاولوية للمهام المتمثلة في إقامة أو تعديل الهياكل القانونية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وما يتصل بها من موارد .

ثالثا - تسوية الصراعات والمنازعات

ألف - اتفاقات تعيين الحدود

١ - الولايات المتحدة الامريكية/اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٢٤ - وقّعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، معاهدة تختتم المفاوضات التي بدأت في عام ١٩٨١ بشأن تعيين حدود جديدة في بحر برينغ . ونشأ النزاع على الحدود في بادئ الأمر عندما ادعت الدولتان كلتاهما ولاية قضائية على مناطق تزيد مساحتها عن ٢٠٠ ميل ، وتعقّد النزاع من جراء استخدام تقنيات مختلفة لرسم الخرائط عندما رُسمت الحدود الاصلية في عام ١٨٦٧ . وللمعاهدة سمة فريدة من نوعها وهي تخلي كل طرف للآخر عن مناطق كانت تشكل أصلا جزءا من منطقته الاقتصادية الخالصة ، وبذلك تنص المعاهدة صراحة على أن الاعتراف بممارسة ولاية قضائية على تلك المناطق يُستمد من اتفاق الطرفين ولا يشكل تمديدا للمنطقة الاقتصادية الخالصة لاي دولة من الدولتين .

٢ - جزر كوك/الجمهورية الفرنسية لبولونيزيا الفرنسية

٢٥ - يوصف الخط الذي حدده اتفاق الحدود البحرية ، الموقّع في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بأنه خط يقع على بعد متساوي تقريبا بين جزر كوك والجمهورية الفرنسية ، يمكن تعديله ببروتوكول "إذا بينت عمليات المسح الجديدة أو الرسوم والخرائط الناجمة عنها أن ثمة تغييرات في احداثيات نقاط الاساس تتسم بقدر كاف من الاهمية بحيث يستلزم إجراء تسويات على الحدود البحرية" . ويستند الاتفاق إلى "قواعد ومبادئ القانون الدولي ذي الصلة ، حسبما تنص عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار" . وتجدر ملاحظة أن ديباجة الاتفاق تعترف بضرورة تعيين الحدود على نحو دقيق ومنصف في المناطق البحرية المعنية التي تمارس فيها كلا الدولتان حقوقا سيادية .

باء - التنمية المشتركة

استراليا/اندونيسيا

٣٦ - وقّعت استراليا واندونيسيا في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، معاهدة بشأن منطقة تعاون في مساحة تقع بين مقاطعة تيمور الشرقية الاندونيسية وشمالي استراليا في ختام مفاوضات استمرت عشر سنوات بدأت أصلا لتعيين حدود بحرية متبقية[٩] . وتشير المعاهدة بالتحديد إلى المادة ٨٣ من اتفاقية قانون البحار من حيث أنها تتطلب من الدول ذات السواحل المتقابلة أن تبذل قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي بشأن تعيين حدود الجرف القاري للخطر أو إعاقته (الديباجة) . وتستطرد المعاهدة لتنص صراحة على أنها لا تتضمن ما يُفسر بأنه يمس بموقف أي من الدولتين بشأن تعيين الحدود بصفة دائمة ، أو بأنه يؤثر على الحقوق السيادية التي تدعيها كل دولة من الدولتين في المنطقة ، ولن تُتخذ أية إجراءات أو أنشطة مادامت في حين النفاذ تُفسّر على هذا النحو ، وتكميل هذا الحكم بمتطلب آخر يقتضي مواصلة الطرفين بذل جهودهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين حدود الجرف القاري بصفة دائمة في المنطقة (المادة ٣) .

٣٧ - وتقسم منطقة التعاون إلى ثلاثة قطاعات : القطاع ألف ، حيث تمارس سلطة مشتركة الرقابة على استكشاف النفط واستغلاله وتنهض بأعباء تقاسم فوائد ذلك بالتساوي ؛ والقطاع باء ، حيث تُصدر استراليا بيانات معينة تتعلق بالاذون والتراخيص وعقود الإيجار وتتقاسم مع اندونيسيا "ضريبة إيجار الموارد" ؛ والقطاع جيم ، حيث تقوم اندونيسيا بالمثل . وتضع مرفقات المعاهدة السارية على القطاع ألف مدونة لتعدين النفط وعقدا نموذجيا لتقاسم الانتاج بين السلطة المشتركة والمقاولين ، ومدونة ضرائب لتجنب الازدواج الضريبي .

٣٨ - وحددت مجالات إضافية للتعاون بالنسبة للقطاع ألف وهي : حماية البيئة ومكافحة التلوث (بما في ذلك وضع خطة للطوارئ) ، والمراقبة ، والامن ، والبحث والإنقاذ ، وخدمات المرور الجوي ، وإعداد بحوث بحرية علمية ، وإجراء مسح هيدروغرافي ، والجمارك ، وتنظيم العمالة ، وأنظمة الصحة والسلامة . وتجدر ملاحظة حكمها بشأن البحوث العلمية البحرية (المادة ١٧) : دون الحاق الضرر بالحقوق التي يطالب بها أي من الدولتين بمقتضى القانون الدولي ، فيما يتعلق بالبحوث البحرية العلمية ، يخضع تقديم طلب من أجل الحصول على موافقة لإجراء بحوث في مجال الموارد

غير الحيّة في الجرف القاري للتشاور بشأن ما إذا كان الموضوع يتصل باستكشاف واستغلال موارد ؛ وإذا قررت الدولتان المتعاقدتان أن البحوث ذات صلة على هذا النحو ، يتعين عليهما أن تنشدان الحصول على آراء السلطة المشتركة وفي ضوء ذلك ، تبتان معا في تنظيم البحوث والإذن بها وإجرائها .

جيم - تسوية المنازعات

١ - غينيا - بيساو ضد السنغال

٢٩ - في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، رفضت محكمة العدل الدولية طلبا تقدمت به غينيا - بيساو لتبيان تدابير مؤقتة تنص على أن الغرض من ممارسة هذه السلطة بمقتضى المادة ٤١ من القانون الاساسي للمحكمة هو حماية الحقوق التي هي موضوع "نزاع تُتخذ بشأنه إجراءات قضائية" وأن "النزاع" قيد النظر ليس بنزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية ولكنه نزاع جديد يتعلق بقابلية تطبيق قرار محكمة التحكيم لتعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وتجدر الإشارة إلى أن غينيا - بيساو رفعت دعوى ضد السنغال في ٣٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ أمام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بنزاع يتصل بوجود وصحة قرار التحكيم الذي أصدرته محكمة التحكيم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ لتعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال . ولا تزال القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بين غينيا - بيساو والسنغال معروضة على محكمة العدل الدولية .

٢ - السلفادور ضد هندوراس

٣٠ - في يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدمت نيكاراغوا طلبا للسماح لها بالتدخل في قضية تتعلق بنزاع بين السلفادور وهندوراس على أراض وجزر وحدود بحرية . وبتت المحكمة بأن الموافقة على هذا الطلب مسألة متروكة للهيئة التي شكلت لمعالجة قضية النزاع على الأراضي والجزر والحدود البحرية (السلفادور ضد هندوراس) وذلك بموجب المادة ٦٢ من النظام الاساسي . واستبعدت الهيئة من موضوع التدخل المسائل المتعلقة بتعيين الحدود داخل الخليج والوضع القانوني لاماكن الملاحة البحرية خارج الخليج[١٠] .

رابعا - التطورات الاخرى المتصلة بقانون البحار

ألف - أوجه الاستخدام السلمي

١ - معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

٣١ - أصدرت الدول الحائزة للاسلحة النووية ، في المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة قاع البحار ، إعلانا مؤداه أنها لم تقم بوضع أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار خارج المنطقة التي تنطبق عليها المعاهدة وبأنها لا تعتزم أن تفعل ذلك . واعتبر هذا الإعلان ايجابيا فيما يتعلق ببناء الثقة ولذا فهو محل ترحيب ، وبالتالي فإن الامل معقود على زيادة تعزيز ذلك الإعلان بتكراره في مؤتمرات الاستعراض المقبلة وغيرها من المحافل .

٢ - المناطق الخالية من الاسلحة النووية

٣٢ - خلال المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية[(١١)] تم التوصل على صعيد اللجنة الى توافق في الآراء بشأن أهمية أن يقوم نزع السلاح المناطق الخالية من الاسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين الدول في المنطقة المعنية . وأكد كذلك على أن هذه الترتيبات ينبغي أن تتمشى مع المبادئ المقبولة دوليا ، على أن تراعى في ذلك الخصائص الإقليمية . ووافقت لجنة المؤتمر على ضرورة مراعاة اتفاقية راراتونغا لعام ١٩٨٦ التي دخلت حيز النفاذ الآن ، وبموافقة الدول الحائزة للاسلحة النووية إزاءها : انضمام الصين والاتحاد السوفياتي الى البروتوكولات ؛ وما أدلت به الولايات المتحدة من بيان مؤداه أنها لا تقوم بأي ممارسة أو أنشطة داخل هذه المنطقة تعتبر غير متمشية مع الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛ وتصريح المملكة المتحدة بأنها سوف تحترم مقاصد الاتفاقات الإقليمية ؛ وما اتخذته فرنسا من قرار رسمي بعدم الانضام الى البروتوكولات .

٣ - مسائل البحرية

٣٣ - تم الآن اختتام المشاورات المتعلقة بالاسلحة ونزع السلاح في المجال البحري ، ضمن إطار هيئة الامم المتحدة لنزع السلاح ، وللمرة الاولى أرفقت النتائج بتقرير الهيئة(١٢) . وكانت عملية المشاورات التي أجريت طوال عدة سنوات مضت تقوم أساسا على تقرير الامين العام عن سباق التسلح البحري لعام ١٩٨٥ (A/40/535 ، الذي درست فيه العناصر الرئيسية للقوات والاسلحة البحرية التي يحتمل أن توثر على السلم الدولي ، والاحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار ، والحاجة المتصورة لزيادة الاستطلاع البحري ، والزيادة العامة التي طرأت على القوات البحرية والدوريات والقدرات القتالية في المجال البحري . وأدت تلك المشاورات الى عدد من الاستنتاجات ، من أبرزها الحاجة الى توسيع نطاق الاتفاقات القائمة بشأن تجنب الحوادث في البحار ، والى تحديث القانون الذي ينظم الحرب البحرية ، لا سيما لصالح الانشطة البحرية المدنية(١٣) .وعرضت الاستنتاجات الرئيسية لهذه المشاورات في التقرير السنوي لعام ١٩٨٩ ولم تطرأ عليها تغيرات ذات شأن .

٣٤ - وتجدر الإشارة الى أن الاتحاد السوفياتي قام بالتوقيع على اتفاقات ثنائية بشأن الحوادث البحرية مع البلدان التالية : الولايات المتحدة الامريكية (١٩٧٢) ؛ والمملكة المتحدة (تموز/يوليه ، ١٩٨٦) ؛ وفرنسا (تموز/يوليه ١٩٨٩) ؛ وكندا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) ؛ وايطاليا (تشرين الثاني/نوفمبر ، ١٩٨٩) . وقد جرى التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية مماثلة ولكن لم يتم التوقيع عليها بعد وذلك مع النرويج وهولندا واسبانيا .

٣٥ - وشكلت مسائل البحرية أيضا موضوعا لحلقتين دراسيتين للخبراء رفيعي المستوى ، عقدتا برعاية ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة للامم المتحدة(١٤) . ويدل طابع الصراحة والعفوية الذي اتسمت به هذه المبادلات على أنه توجد مزية كبيرة في اتباع مثل هذا النهج لدى النظر في مسائل البحرية على الصعيد الدولي .

٣٦ - ولربما يكون من المهم أن يشار الى رأي الخبراء القائل بأن الاتفاقات الإقليمية أو الترتيبات الاخرى التي تعقد على الصعيد الإقليمي من المرجح أن يتبين أنها أكثر فائدة ، بالنظر الى كون الامن البحري ، بالنسبة للعديد من البلدان ، أكثر ارتباطا بالتوترات ذات الصلة بالموارد وتعيين الحدود ودوريات الشرطة وحماية المناطق الاقتصادية الخالصة . ويتزايد كذلك النظر الى التهديدات الايكولوجية للبيئة

البحرية على أنها تشكل تهديدا للأمن الوطني يعتبر أكثر خطورة من غيره . ولذلك فإن الحاجة الى أنشطة الشرطة في المناطق الاقتصادية الخالصة دفع العديد من البلدان الى حيازة معدات عسكرية متطورة ، وبالتالي أصبح ينظر الى الآليات الإقليمية المماثلة لاتفاقات الحوادث البحرية على أنها مفيدة . وقد بحثت كذلك امكانية اتخاذ تدابير تعاونية على الصعيد البحري للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات أو لتعقب الجهات التي تقوم بالتلويث على نطاق واسع في البحار . ومما يذكر ، في هذا الصدد ، أن محفل منطقة المحيط الهادئ وافق على إعادة تنشيط لجنته المعنية بتبادل المعلومات المتعلقة بالأمن الإقليمي لكي تدرس ما إذا كان يمكن أن تعالج المشاكل من قبيل الجرائم ذات الصلة بالمخدرات ، بشكل أكثر فعالية ، عن طريق التعاون الإقليمي . وقامت منظمة دول شرقي البحر الكاريبي ، بالإضافة الى بربادوس ، بوضع ترتيب دفاعي ينص ، في جملة أمور ، على المساعدة المتبادلة في مجالات مثل التهريب ، والهجرة غير المشروعة ، وحماية المنشآت الساحلية ، ومكافحة التلوث وتهديدات الأمن الوطني .

٣٧ - ويمكن توقع حدوث تطورات داخل المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتدفق النشاط الإشعاعي من الحوادث البحرية . ومما يذكر أيضا أن الدول الأطراف في اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق قد قامت فعلا بتعريف التخلص من الفواصات النووية التي أخرجت من الخدمة على أنه يخضع لأحكام الاتفاقية ؛ والى أن بروتوكول عام ١٩٨٩ لحماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث الإشعاعي يعرّف إلقاء النفايات على أنه يشمل الإغراق المتعمد للسفن التي تحتوي على مواد إشعاعية ومواد أخرى أو تقوم بنقلها في البحار (انظر أيضا الفقرة ٨٣ المتعلقة بمدونة الوكالة الدولية للطاقة النووية بشأن نقل النفايات المشعة) .

٣٨ - وتجدر الإشارة الى أن حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة وافقتا ، في يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على اتخاذ سلسلة من التدابير ترمي الى بناء الثقة والاسهام في ايجاد حالة في جنوب غرب المحيط الاطلسي تكون أكثر اتساما بالطابع العادي . وتشمل هذه التدابير إقامة نظام للإعلام والتشاور فيما يتعلق بتحركات وحدات القوات المسلحة ، ومجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك التبادلي للوجدات البحرية والجوية ؛ وآلية للبحث الجوي والانقاذ في المجال الجوي ونظام لتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة والرقابة الجوية والملاحة البحرية .. كما اتفقتا على إنشاء فريق عامل معني بشؤون جنوب المحيط الاطلسي لمواصلة مداولاتهما . ورُفعت حالة الحماية التي فرضتها المملكة المتحدة على المنطقة المحيطة بجزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر A/AC.109/1042 و A/45/136) .

باء - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ - التقييمات والتنبؤات

٣٩ - تأتي التهديدات الرئيسية للبيئة البحرية من البر وتوجد أسوأ حالات التلوث البحري وتدمير النظام الايكولوجي في المناطق القريبة من الشاطئ والمناطق الساحلية ، وهي المناطق الأكثر انتاجا في المحيطات العالمية .

٤٠ - وقد استنتج فريق الخبراء المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري أنه بالرغم من أن دواعي الانشغال تختلف من منطقة الى أخرى تبعا للحالات والأولويات المحلية ، فإن دواعي الانشغال الرئيسية على الصعيد العالمي هي التنمية الساحلية وما يصحبها من تدمير للموائل ، وتكاثر المغذيات ، وتلوث الميكروبات للمأكولات البحرية والشواطئ ، وتلويث البحار بالقمامة اللدائنية ، والتراكم التدريجي للهيدروكربونات المعالجة بالكلور ، لا سيما في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية ، وتراكم القار على الشواطئ . ومن المسائل التي تثير القلق على نحو خاص الزيادات الظاهرة في ازدهار الطحالب الضارة ، وتكاثر المغذيات ، وما يصحبه من نقص في الاكسجين على الصعيد الإقليمي ، وأمراض الأسماك . لذلك شرعت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في برنامج جديد لدراسة الطحالب المزدهرة الضارة[١٥] .

٤١ - واستنتج فريق الخبراء كذلك أن التغير الذي يطرأ على المناخ العالمي قد يكون هو أهم مسألة بيئية في المدى البعيد ، وأشار بقلق الى حالات الغموض التي تكتنف دور المحيطات في دورة الكربون العالمية . واستُنتج في تقارير أصدرها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الارصاد الجوية ، في حزيران/يونيه ، أن الاحترار العالمي سيسجل بارتفاع منسوب البحار ، وهو أمر سوف تترتب عليه نتائج خطيرة خاصة بالنسبة للبلدان الجزرية الصغيرة ، والى تغيير توزيع مياه المحيطات والنظم الايكولوجية البحرية ؛ وأن هذه الآثار ستضيف الى الاتجاهات الحالية لمنسوب البحار المرتفع والى آثار أخرى تجهد بالفعل الموارد الساحلية ، مثل السكان والتلوث والإفراط في صيد الأسماك . ويتوقع أن تتأثر مصائد الأسماك تأثرا شديدا بما يلي : سيؤدي الارتفاع السريع لمنسوب البحار الى تغيير في الايكولوجيا الساحلية ويهدد العديد من مصائد الأسماك الهامة ؛ وستؤدي الآثار التي تحدث على المحيطات العالمية الى التأثير في قدرته على استيعاب الحرارة

وثاني أكسيد الكربون ، والى تغيير مناطق الارتفاع المرتبطة بمصائد أسماك هامة . كذلك لوحظ أنه يمكن لزيادة طرأت على تدفق الاشعة فوق البنفسجية - باء أن تؤدي الى آثار واسعة الانتشار على العمليات البيولوجية والكيميائية ، وعلى الحياة في الطبقة العليا في عرض المحيط ، وعلى الجزر المرجانية والمناطق الرطبة ، رغم أن هذه الآثار ليست مفهومة على نحو جيد حتى الآن(١٦) .

٤٣ - والتقييم العلمي الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ هو أن متوسط الارتفاع في منسوب البحار سيكون بمعدل ٦ سنتيمترات في العقد الواحد ، ويتراوح النطاق غير المؤكد فيه ما بين ٣ و ١٠ سنتيمترات . غير أن هذه الارتفاعات لا يتوقع أن تكون متسقة نظرا لحالات التفاوت الإقليمية والمحلية الناشئة عن التمدد الحراري والتغيرات في توزيع مياه المحيطات ، والضغط الهوائي على سطح الارض ، وعوامل إضافية تتمثل في الحت الساحلي وتحركات القشرة وما تحت القشرة الارضية ، التي تسهم في ارتفاع وانخفاض منسوب البحار على حد سواء(١٧) . ومن أجل إعداد تقييمات لهذه التغيرات الإقليمية ينبغي الانتظار حتى يجري المزيد من البحث والاستحداث في مجال نماذج للمحيطات - الغلاف الجوي مقترنة تكون أكثر واقعية ، ويعتمد ذلك على البيانات التي يتم الحصول عليها من برامج رصد مستمرة يمتد أجلها الى سنوات بعيدة من القرن المقبل . وفي حين أن هذه الانجازات البحثية وزيادة تفهم وتحسين عمليات الرصد ستؤدي تدريجيا الى تنبؤات بالمناخ ومنسوب البحار أكثر مدعاة للثقة بها ، بيد أن المشاكل معقدة وحجم البرامج اللازمة من الضخامة بحيث لا يمكن توقع نتائج سريعة . بل إن المزيد من الانجازات العلمية قد يكشف عن مشاكل غير منظورة وعن مجالات تجهل .

٤٣ - وثمة العديد من العناصر غير المعروفة في فهمنا للعمليات البيولوجية والطبيعية والكيميائية في البيئة البحرية ، وبالتالي توجد تحديات رئيسية فيما يتعلق بالخفض المنظم للعديد من حالات الغموض التي ينطوي عليها التنبؤ بالنتائج أو الآثار البيئية لانشطة الإنسان ، بما في ذلك صيد الاسماك وثمة هدف هام يتمثل في أن يقوم المجتمع الدولي ، على الصعيدين الإقليمي والعالمي ، بوضع ترتيبات تنص على الدراسة الدورية والاستعراض النقدي وتقديم التقارير عن حالة البيئة البحرية وعن أثر سياسات إدارة البيئة والموارد .

٤٤ - ويشكل الرصد البيئي عنصرا أساسيا في نظم الإدارة أو التنظيم ، ويقتضي الرصد ، بالتالي ، التحليل العلمي والدراية بآثار إدخال المواد الكيميائية ،

والتغيير المادي للبيئة أو الإخلال بها ، وتعديل النظم البيولوجية الطبيعية . وشدد فريق الخبراء المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري على أنه يلزم إدخال تحسينات في تصميم برامج رصد البيئة بحيث تتولد عنها بيانات ومعلومات توجد حاجة ماسة للغاية لها من قبل صانعي القرارات لتقييم مدى ملاءمة الانظمة وللتحقق من الامتثال لها (١٨) . وقد أحرزت تطورات كبيرة باستحداث تقنيات لرصد الآثار الكيميائية والبيولوجية ، بيد أنه لم يتم حتى الآن الانتفاع التام بإمكانية الرصد الفعال والمركز من الناحية التقنية .

٤٥ - وبالنظر الى الرابطة الخاصة بين قدرات الرصد وتقييم الآثار البيئية ، يجري إيلاء المزيد من الاهتمام للسابقة التي اختطتها اتفاقية تنظيم الانشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في انتاركتيكا ، حيث اقتضت أن تكون القدرة على رصد المعالم (البارامترات) البيئية الرئيسية وعناصر النظم الايكولوجية بهدف تحديد الآثار السلبية هي شرط مسبق للموافقة على الانشطة المقترحة .

٤٦ - ومن أجل صياغة استراتيجية عالمية واستحداث آليات تنظيمية سوف يلزم إيلاء قدر كبير من الاهتمام لاستحداث نظم دولية للرصد ولتبادل البيانات والمعلومات . ومن الاشياء التي ينظر فيها ، مثلا ما إذا كانت التوصيات المتعلقة بالبارامترات البيئية التي يتعين رصدها يمكن أن تدرج في اتفاقات أو بروتوكولات متفق عليها للرصد ، ستحدد فيها طريقة تبادل المعلومات .

٣ - تعزيز قوانين وسياسات البيئة البحرية

٤٧ - شهد العام المنصرم ، في عدد من السياقات المختلفة ، تركيزا على المسائل القانونية الدولية وعلى الفلسفة التي تنطوي عليها مراقبة البيئة وتنظيمها .

٤٨ - وحيث أن اتفاقية قانون البحار تنص على الإطار اللازم لحقوق والتزامات جميع مستعملي المحيطات ، فقد شدد على أهميتها في جميع المناقشات المتعلقة بالتطور المقبل للقوانين والسياسات البيئية الدولية . ويلزم إيلاء اهتمام وثيق في كل حدث للمهمة المناظرة المتمثلة في ضمان التوافق والتكامل التامين فيما بين الاتفاقات ، مع ايلاء اعتبار خاص للاتفاقية .

٣ - تحسين فعالية القانون الدولي الحالي للبيئة

٤٩ - مازال هناك تأكيد عام تركيز تطوير القانون الدولي للبيئة في المستقبل على المواضيع التي تعتبر عموما مهمة والتي يمكن ان تحظى بقبول واسع ، وعلى تعزيز قبول الاتفاقات القائمة على نطاق أوسع وزيادة فعالية تنفيذها وإنفاذها ؛ وعلى جعل النهج التعاهدية التقليدية أكثر استجابة لهذه الاحتياجات ؛ وعلى الاخذ بابتكارات معينة في النهج التعاهدية . كما يحظى توسيع نطاق أنظمة المسؤولية المدنية واجراءات تسوية المنازعات بأولوية عليا(١٩)

٥٠ - وتركز المنظمات المتخصصة بصورة متزايدة على مشاكل التنفيذ والإنفاذ : وعلى سبيل المثال ، أكدت المنظمة البحرية الدولية بشدة (في قرارها (16) A.675) على أن فعالية السلامة البحرية ومعايير منع التلوث في مجال منع التلوث البحري أو الحد منه ، تتوقف على تطبيقها بصورة شاملة والتقيد بها تقيدا تاما ، ومن ثم فقد أصدرت المنظمة تعليمات الى هيئاتها المختلفة باستعراض مدى ملاءمة الاتفاقيات والمدونات الدولية ذات الصلة ، وحثت الاعضاء على تقديم مقترحات محددة بشأن تحسين فعاليتها . وحذت المنظمات الاقليمية حذوها في هذا الشأن : وعلى سبيل المثال ، شدد الاعلان الصادر عن المجلس الاوروبي (A/45/336) على التنفيذ والإنفاذ بالكامل ودعا الى إجراء عمليات تقييم دولية للتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي لضمان تكيفها مع التقدم العلمي والتقني وحل الصعوبات المستعصية في مجال التنفيذ .

٥١ - واستأثر التعجيل باستكمال المعاهدات باهتمام خاص ، نظرا للآثار المترتبة على التغيرات العلمية والتكنولوجية المطردة . وغالبا ما يتم الاستشهاد بممارسات المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال : وترفق المعايير التقنية بأية معاهدة أساسية وتعتمد في وقت لاحق ويتم تنقيحها دون اللجوء الى عقد مؤتمر دبلوماسي ؛ ويقوم الخبراء التقنيون بإعداد التعديلات التي تعتمدها اللجان التقنية وتقبلها الدول "بصورة ضمنية" بما يتيح للأطراف المعترضة أن "تختار عدم قبولها" عن طريق إرسال إخطار يفيد بأنها لا تريد أن تكون ملتزمة بالمعايير الجديدة . ومن الناحية العملية ، تشير الدول بصورة مختلفة الى عزمها على حل المشكلة التقنية التي تحول دون قبولها لاي تعديل بحيث يمكن عموما تجنب تواجد إتفاقية معدلة تراها بعض الاطراف صالحة مع نص غير معدل لهذه الاتفاقية مازال صالحا في نظر البعض الآخر . وفي الوقت نفسه ، أكدت المنظمة البحرية الدولية (بموجب قرار جمعيتها A.500 (XII)) أنه ينبغي بقاء أي نظام إلزامي دون تغيير لفترة زمنية طويلة ليتسنى إظهار مدى فائدته ويجب

إعطاء الأولوية لانفاذ الاتفاقيات القائمة التي لا ينبغي تعديلها إلا عند وجود حاجة اضطرارية للقيام بذلك .

٥٢ - ويتسم الوقت اللازم للتفاوض على الاتفاقيات ووضعها موضع التنفيذ بأهمية متزايدة فيما يتعلق بمعالجة عدد من قضايا البيئة التي تمثل فيها سرعة قبولها وتنفيذها هدفا بارزا . ومن ثم يتزايد الاهتمام بهذه الاجراءات التكميلية بوصفها تطبيقا مؤقتا لبعض الأحكام التعاهدية أو كلها ؛ وهناك أيضا اهتمام متزايد بالقيام في وقت متزامن باعتماد التوصيات التي تتناول موضوعات مختارة في الاتفاقيات ؛ والاعلانات التي يكون الالتزام فيها اختياريا . ومن الملاحظ ان الموقعين على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ قرروا العمل بمقتضى الاتفاقية دون الانتظار حتى يتم وضعها موضع التنفيذ .

٥٣ - ومن المفهوم ان الاتفاقيات الإطارية تنطوي على إمكانية كبيرة لمعالجة مواضيع معقدة على نحو ما أثبتته اتفاقية قانون البحار . وهي لا تفرض بالضرورة التزامات محددة بل تخدم بالاحرى الغرض الهام المتمثل في تعزيز مدونة سلوك معينة وتمكين إشراك عدد متزايد من الدول في عمليات تعاونية مهمة ، كالبحث والرصد . ويمكن أن تنص الاتفاقيات الاطارية أيضا على تطوير القواعد والمعايير التقنية من قبل الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة .

٥٤ - ولاحظت جميع الدراسات الحالية لفعالية القانون الدولي ، في القطاع البيئي القيمة المثبتة للقواعد والمعايير الموصى بها والواردة في الصكوك غير الملزمة : وهي تورد مزيدا من المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في توجيه أنشطة الحكومات لانفاذ تشريعاتها ؛ كما انه من الأيسر إعتمادها ، وهي قابلة للتطبيق مباشرة ؛ ويمكن لها ، كما كانت في الماضي ، أن تشكل خطوة أولى نحو إبرام اتفاقيات من المحتمل زيادة قبولها بيسر بالنظر الى التجربة المكتسبة بالفعل . ويشكل هذا الاختيار ، وكذلك اختيار الاتفاقية الإطارية العامة ، أهمية خاصة بالنسبة للجهود المقبلة التي ستبذل لتحسين إجراءات ضبط ومكافحة مصادر التلوث البحري البرية المنشأ .

٥٥ - ومن الواضح انه ليس لدى كل بلد في العالم موارد كافية لإنفاذ القواعد والمعايير الدولية وهناك سبب قوي لعزو قدر كبير من عدم الالتزام بأحكام الاتفاقيات القائمة أو عدم تنفيذها على نحو كاف ، الى قصور هذه الأحكام عن توفير الآليات الملائمة للمعاملة التفضيلية والمعونة المالية ونقل التكنولوجيا الى الدول

النامية . وفي قطاع الملاحة البحرية ، على سبيل المثال ، تجد البلدان النامية انه من الصعوبة بمكان تنفيذ الاحكام المتعلقة بمرافق استقبال النفايات والمعدات الجديدة للسفن وتقنيات الاشراف المعقدة على حركة النقل في الموانئ وحركة النقل في المياه الاقليمية(٣٠) .

٥٦ - والواقع أن هناك توافقا ناشئا في الآراء على أن يراعي القانون الدولي بصورة محددة الاحوال الاقتصادية المختلفة والاحتياجات الانمائية للدول . ومن ثم فإن وجود آليات خاصة ، مدمجة في معاهدات لتقديم المساعدة المالية والتقنية لدعم التنفيذ ، تحظى بالتالي باهتمام على سبيل الاولوية . ومن الوسائل التعاهدية الاخرى التي من المتوقع أن تتزايد أهميتها وضع الاهداف والمعايير المتباينة التي تستهدف "الملوثين" وتضمن قبولا واسعا للمبادئ العامة ؛ وتأخير التقيد على النحو الوارد في فترة "السماح" التي مدتها عشر سنوات الممنوحة للبلدان النامية في بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ . وبالنظر الى التطور صوب الاخذ بنظام بالغ التقييد بموجب اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق ، فإن الخلافات الاقليمية بما فيها امكانية توافر بدائل للإغراق في البحر ، قد يتعين تسويتها بوضع جداول زمنية مختلفة للتقيد بالتدابير الجديدة .

٥٧ - وفيما يتعلق بالتنمية القابلة للإدامة للموارد ، هناك تسليم بالحاجة الى إدماج العلم والتكنولوجيا والاقتصادات بصورة أوثق في عمليات صنع القرار المعنية ، بالقيام ، على سبيل المثال ، بوضع ترتيبات تستند الى معاهدات تستفيد منها الافرقة الاستشارية المتخصصة في وضع وتنفيذ القوانين والانظمة . ويمكن أيضا القيام بالكثير لإضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات الدولية المتعلقة بجمع البيانات والمعلومات وتجهيزها ونشرها وبالتعاون في مجال البحوث والرصد ، بما في ذلك الترتيبات الخاصة المتعلقة بتقديم المساعدة الى البلدان النامية في هذه العمليات ، بناء على طلبها .

٥٨ - ويتمثل كثير من النقاط المذكورة أعلاه في المناقشات التي جرت حول وضع اتفاقية بشأن المناخ العالمي في إطار الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي . ومن المتوقع أن تتضمن هذه الاتفاقية مبادئ والتزامات عامة وأن تصاغ بحيث تحقق الالتزام من جانب أكبر عدد ممكن من البلدان ومجموعات من البلدان أكثر تناسبا ، وبحيث تسمح ، في الوقت نفسه ، باتخاذ الاجراءات في حينها ؛ وتتضمن أحكاما تتعلق بمرفقات/بروتوكولات مستقلة تتناول التزامات محددة ؛ وتعالج الاحتياجات المالية

المعينة وغيرها من الاحتياجات اللازمة للبلدان النامية (لاسيما أشد البلدان تأثرا بتغير المناخ) ؛ وتعالج الجوانب المتصلة بالتكنولوجيا والحاجة الى البحث والرصد وكذلك الترتيبات المؤسسية . ويؤكد الفريق المذكور أعلاه أن أية تدابير موصى بها تتطلب قدرا كبيرا من التعاون الدولي مع إيلاء الاحترام الواجب للسيادة الوطنية . كما يجري النظر بالفعل في عدم تجميع الأهداف العالمية ، بغرض ايجاد الوسائل اللازمة لتخصيص أهداف مختلفة للدول او لمجموعات الدول وتقسيم النهج المعتمد الى مراحل .

٤ - استراتيجية جديدة لحماية البيئة البحرية

٥٩ - من المتوقع أن تعكس عملية تعزيز الاتفاقات الحالية وابرام اتفاقات جديدة توافر نهج أكثر شمولا وتكاملا ، بما في ذلك المواءمة بين القواعد والانظمة المتعلقة بتلك القطاعات أو المصادر المترابطة ترابطا واضحا . ومن المنطقي أنه لا يمكن حل المشاكل البيئية في حالة مجرد تحويلها او نقلها الى البيئة عن طريق آخر ؛ ويرد هذا المبدأ كالتزام للدول في اتفاقية قانون البحار (المادة ١٩٥) . وقد أسفر هذا المبدأ الكلي بالفعل عن وجود نهج أكثر شمولا فيما يتعلق بإدارة النفايات ، كما يتبين من التطورات الواردة في إطار اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق . وقد يشهد هذا المبدأ تطورا آخر فيما يتعلق بزيادة ترشيد استخدام وتطوير البيئة البحرية ومواردها ، والتقريب ، على سبيل المثال ، بين شروط حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد[٣١] . وبالتالي ، فإنه من بين المجالات التي تستحق اهتماما وثيقا ، وضع إطار استراتيجي يتم من خلالها تحقيق نهج أكثر شمولا .

٦٠ - ومن الأمور الهامة جدا بالنسبة للنُهج التي ستُعتمد في المستقبل لحماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية ، "مبدأ الوقاية" الذي أيدته من الناحية العملية جميع المحافل الدولية التي عقدت مؤخرا . ويعكس المقرر د إ - ٤/٣ ، الذي اتخذته دورة عام ١٩٩٠ الاستثنائية لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن نهج شامل إزاء النفايات الخطرة ، جانبا كبيرا من الافكار الحالية ، لا سيما وأنه ينطلق من استمرار تدهور البيئة البحرية ونظمها الإيكولوجية . ويؤكد هذا المقرر مبدأ الوقاية إذ ورد فيه "إن انتظار إقامة الدليل العلمي على أثر الملوثات التي تدخل البيئة قد يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير يتعذر اصلاحه بالبيئة وبالبشر"[٣٢] .

٦١ - وتجدر الإشارة أيضا الى الجزء الجديد عن "البيئة" في اتفاقية لومي الاخيرة (كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) ، التي اتفقت بموجبها أطرافها (٦٨ بلدا من افريقيا

ومنطقة البحر الكاريبي والاعضاء الاثنا عشر في الاتحاد الاوروبي) على إعطاء الاولوية لنهج وقائي يرمي إلى تجنب الاضرار بالبيئة نتيجة لاي برنامج أو عملية ؛ ونهج منتظم يكفل السلامة الإيكولوجية في جميع المراحل ، من التحديد حتى التنفيذ ؛ ونهج عبر قطاعي يراعي ليس فقط النتائج المباشرة للعمليات المضطلع بها وإنما أيضا نتائجها غير المباشرة .

٦٢ - وفي حالة الموارد البحرية الحية ، اقترح نهج مباشر للتقليل من احتمال حدوث نتائج خطرة لا رجعة فيها .

٦٣ - ويفترض على نطاق واسع ان الاستراتيجية العالمية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ستوضع في سياق مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ، استنادا إلى بعض المبادئ المطبقة عالميا والتي تعترف بشرعية التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتكفل في الوقت نفسه حماية محيطات العالم ومواردها ومناطقها البحرية الساحلية في الاجل الطويل . ومن المتوقع أن تحدد هذه الاستراتيجية المواضيع التي تتطلب اهتماما على الصعيد العالمي ، وتحدد المواضيع التي ستتخذ وتنسّق بشأنها إجراءات إقليمية أخرى ، وطريقة تقديم المساعدة التكنولوجية والمالية التي تحتاجها البلدان النامية ، بما في ذلك المساعدة اللازمة لوضع وتوسيع النظم الدولية لرصد وجمع البيانات وإدارتها . وسوف يولى اهتمام خاص للتدابير التي تشجع على توسيع نطاق الانضمام إلى جميع الاتفاقات القائمة ذات الصلة وتساعد على تعزيزها من حيث فعالية التنفيذ والإنفاذ . وقد أجملت الاعتبارات المتعلقة بوضع هذه الاستراتيجية في بيان أوّلي مشترك ، أعدته جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، المختصة بالشؤون البحرية ، وعُمم في ورقة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في الدورة الاولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

(أ) مصادر التلوث البحري البرية المنشأ

٦٤ - يتمثل العنصر الرئيسي في أية استراتيجية توضع في المستقبل في النهج المتخذ في مجال مصادر التلوث البحري البرية المنشأ ، التي تسهم بحوالي ٨٠ في المائة في جميع أنواع التلوث البحري . وقد وجهت نداءات شتى إلى الحكومات والوكالات والمحافل الدولية لتتخذ خطوات خاصة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني لمعالجة المشكلة الخطرة المتنامية التي تمثلها مصادر التلوث البحري البرية المنشأ .

٦٥ - وإلى جانب اتفاقيتي باريس وهلسنكي ، اللتين تتضمنان أحكاما عن حماية البيئة البحرية من المصادر البرية المنشأ ، فإن اثنتين فقط من اتفاقيات البحار الإقليمية الثماني التي وضعها برنامج الامم المتحدة للبيئة (للبحر الابيض المتوسط وجنوب شرقي المحيط الهادئ) كُمِّلتا ببروتوكولين عن المصادر البرية المنشأ(٢٣) . ويُفترض منذ مدة طويلة أن مصادر التلوث البرية المنشأ هي أساسا مسألة ينبغي أن تعالج على الصعيد الوطني ولكن العمل على الصعيد الإقليمي مستصوب جدا ، لا سيما في البحار المغلقة أو شبه المغلقة . وهذه المصادر التي تصب مباشرة في المياه الساحلية ، عن طريق الانابيب والمواسير التي تصرف المياه المستعملة مثلا ، تبدو سهلة المراقبة نسبيا ، أما المصادر التي يشير موقعها احتمالات أكبر للتأثير عبر الحدود فهي تتطلب على ما يبدو اهتماما خاصا . بيد أنه عندما يتعلق الأمر بمصادر كبيرة مثل مياه الامطار القادمة من الاراضي الزراعية ، والمدخلات الجوية ، فإن الأمر يتطلب مجموعة كبيرة من التدابير للوقاية منها وتقليلها . ومثلما ذكر فريق الخبراء المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري ، قد تنطوي معالجة المشاكل الناتجة عن تغذية التربة ، مثلا ، على تغيير في الممارسات الزراعية ونقل الملوثات عن طريق الانهار ، فضلا عن ادخال تغييرات في معالجة وتصريف مياه الصرف الصحي .

٦٦ - وقُدِّمت مقترحات بشأن اتفاق عالمي على النهج الاساسي الذي ينبغي اتخاذه فيما يتعلق بمصادر التلوث البحري البرية (والجوية) المنشأ . ودعا الإعلان الاقتصادي - الذي أصدره مؤتمر قمة البلدان السبع الاكثر تقدما صناعيا ، المعقود في هيوستون ، تكساس ، الولايات المتحدة ، في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ - الى وضع استراتيجية شاملة لبحث المصادر البرية المنشأ ، في حين أنه سبق أن دعا الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، في مؤتمر بيرغن ، المعقود في الفترة من ٨ الى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الى وضع اتفاقية عالمية لمنع التلوث البحري من مصادر صناعية . ومفهوم أيضا أن أي نهج يُتخذ ينبغي أن يعترف بالادوار التكميلية التي تقوم بها إدارة النفايات بشكل شامل والإدارة المتكاملة للمناطق والموارد البحرية والساحلية ، بالنظر خاصة إلى الاثار المؤذية التي يمكن أن تُلحقها التنمية الساحلية غير المخططة بالبيئة البحرية ومواردها الحية .

٦٧ - ومثلما نوقش الامر في محافل شتى ، بما فيها مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة واجتماعات الاطراف في اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق ، فإنه ينبغي لأية اتفاقية إطارية أن تأخذ في اعتبارها مختلف ظروف واحتياجات المناطق البحرية المتنوعة (الظروف الاوقيانوغرافية ، واستخدامات البحر ، ومرحلة النمو فيما يتعلق

بالتصنيع ، والسكان والتنمية العلمية والتقنية) . ويشار غالبا إلى مبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوّث من مصادر برية المنشأ ، بوصفها أساسا مفيدا لصياغة صك جديد .

٦٨ - وفي الحالات التي تُفضَّل فيها الاتفاقات وغيرها من الترتيبات التقييدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، يوجد مع ذلك تشديد على تطوير النُهج المشتركة تدريجيا ووضع آليات عالمية تقدم دعما تقنيا وماليا كبيرا الى الجهود الإقليمية .

٦٩ - ويمكن توقع احراز تقدم كبير في اجتماع الخبراء الذي ستنظمه حكومة كندا في أيار/مايو ١٩٩١ لوضع مبادئ عامة لحماية البيئة من مصادر التلوث البحري البرية المنشأ .

(ب) الاجراءات على الصعيد الاقليمي

٧٠ - إن الدور الذي تقوم به الاجراءات المتخذة على الصعيد الاقليمي ، في إطار نهج أشمل لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، هو دور يستحق اهتماما خاصا . وفي حين أنه يوجد منذ مدة طويلة توافق آراء دولي على أن الغرض الرئيسي لوضع أنظمة وإجراءات أخرى متفق عليها دوليا ، توجد على الصعيد الإقليمي ، من الواضح أيضا أن الاجراءات الاقليمية لن تكفي وحدها في جميع الحالات . ومفهوم أن بعض المشاكل البيئية - طبقة الأوزون ، والنفايات الخطرة ، وفقدان التنوع البيولوجي ، وتغيّر المناخ - هي مشاكل تتطلب اجراءات عالمية تكملها ترتيبات اقليمية(٢٤) . ومن الأوضح أيضا ، الحاجة إلى جهود أقاليمية لتيسير وضع منهجية مشتركة (مثل جمع البيانات والبحث والرصد) ، من جهة ، والحاجة إلى مزيد من الاجراءات على الصعيد دون الاقليمي للجمع بين الدول ذات الدوافع الملموسة بدرجة أكبر لتتعاون بنشاط (مثلا ، للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه الدولية والمناطق الساحلية المرتبطة بها) ، من جهة ثانية . وتتطلب الاتفاقيات الثماني للبحار الإقليمية والبروتوكولات المرتبطة بها أيضا تنسيقا عالميا وثيقا لأسباب منها تجنب تدوين المصالح المتعارضة للأطراف التي تنضم إلى عدة اتفاقيات اقليمية ، وكذلك إلى اتفاقيات عالمية ، بما فيها خاصة اتفاقية قانون البحار(٢٥) .

٧١ - ويحتاج الكثير من البرامج البحرية الإقليمية بشكل عاجل إلى الدعم لتقوم بمهامها ولتلبي احتياجات التعاون المتزايد الاقاليمي ودون الاقليمي وفيما بين البلدان(٢٦) . وعلاوة على ذلك ، فإن دورها فيما يتعلق بمصادر التلوث البحري البرية

المنشأ وتطوير تخطيط المناطق الساحلية وادارتها سيكون بالضرورة دورًا مركزيا . وينبغي أيضا النظر في الحاجة إلى روابط أوثق مع مصائد الأسماك الاقليمية ، لاسيما لدراسة النظم الايكولوجية وحماية الموائل .

(ج) الجهاز التنظيمي التابع لاتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق

٧٣ - حدث تطور سريع في النهج التنظيمي الذي اتخذ فيما يتعلق بالاغراق في المحيطات ، بحيث يتعين الآن النظر في خيار التخلص من النفايات في البحر ، بموجب اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق ، في إطار نظام شامل لادارة النفايات . وينصبّ التشديد حاليا على ادخال مبدأ الوقاية في النظام الذي وضعته اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق ، مع مراعاة أنه يجري حاليا التخلي تدريجيا عن الإغراق في المحيطات في المنطقة الاوروبية استجابة لهذا النهج . وقرر الاجتماع الاستشاري الثالث عشر وقف التخلص من النفايات الصناعية في البحر بحلول عام ١٩٩٥ .

٧٣ - وينظر الاطراف في اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق الآن في ادخال اجراء تقييمي جديد وضعه الفريق العلمي المعني بالاغراق (٢٧) . ويؤكد الاجراء التقييمي الجديد أن تجنب التلوث يتطلب ضوابط صارمة على انبعاث وانتشار المواد الملوثة واستخدام التدابير العلمية لانتقاء الطرائق الملائمة التخلص من النفايات . وهو يقدم بذلك مجموعة من الاجراءات التقنية لتقييم النفايات والظروف المرتبطة بها التي قد يعتبر التخلص منها في المحيطات خيارا للتخلص من النفايات . وبالمقارنة مع الهيكل الحالي لاتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق ، يشدد الإجراء التقييمي الجديد بدرجة أكبر على النظر في هذه المسائل بوصفها بدائل عملية متاحة ، بما في ذلك اجراء فحص دقيق لإدارة النفايات . وينص الإجراء التقييمي الجديد على إجراء للإشعار المسبق لبحث عمليات الإغراق التي قد يتضح أنها غير مقبولة في السياق الاقليمي .

٧٤ - ويتصدر الاجراء التقييمي الجديد تحذير يقول : ستكون هناك حاجة إلى النظر في الشكوك المتصلة بعمليات تقييم الآثار على البيئة البحرية عند تطبيق الإجراء ، وسيلزم اتخاذ نهج وقائي في تناولها ؛ وقبول الإغراق في البحر في بعض الحالات لا يزيل الالتزام بمواصلة السعي لتقليل الحاجة إلى الاغراق . ويتطلب التعديل الذي أدخل مؤخرا على المرفق الثالث في اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق (الذي ووفق عليه في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠) أن تقوم الاطراف بالنظر في ما إذا كان هناك أساس علمي كاف فيما يتصل بخصائص وتكوين المادة التي ستُغرق ، لتقييم أثر تلك المادة على الحياة البحرية وعلى صحة البشر .

(د) التخلص من النفايات المشعة

٧٥ - أنجزت هيئة البحث المنسق ومراقبة البيئة التي أنشاها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي استعراضها الخماسي للاسس العلمية والتقنية التي يستند إليها تقييم صلاحية التخلص من النفايات المشعة في البحار العميقة وعمليات تصريف الفضلات في المياه الساحلية(٣٨) .

٧٦ - وتواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية دراسة الاخطار المقارنة للتخلص من النفايات ذات المستوى الاشعاعي المنخفض في المحيطات ، بناء على طلب الاطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق ، وتقوم بإعداد قائمة بالمواد المشعة التي تدخل البيئة البحرية من جميع المصادر ، من أجل إنشاء قاعدة معلومات لا تكون قادرة على زيادة كفاية تقييم ومقارنة آثار الإغراق فحسب ، بل ستكون بمثابة رادع يمنع التخلص من نفايات متأتية من بلدان مختلفة أكثر مما يمكن الإيماء به في حوض محيط واحد(٣٩) .

٧٧ - لقد أكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرارا وتكرارا أن انتاج الطاقة من أي مصدر سيولد نفايات ، وأنه في سبيل إجراء مقارنات دقيقة بين الطرق المختلفة لتوليد الكهرباء و/أو التخلص من المواد الخطرة مثلا ، يمكن للمفاهيم العلمية التي تستند إليها السياسة الدولية لمراقبة وتقييم آثار اطلاق مواد مشعة في البيئة أن تشكل كذلك أساسا لوضع سياسة وتطبيقها على الملوثات غير الإشعاعية المتولدة من ممارسات أخرى .

٧٨ - واعتمد بروتوكول حماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث الاشعاعي في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩(٤٠) . وينطبق هذا البروتوكول على المنطقة البحرية داخل المنطقة التي يبلغ مداها ٢٠٠ ميل وكذلك على الجرف القاري إذا امتد فيما وراء ٢٠٠ ميل . ويقضي البروتوكول كذلك بأن تشترك الدول الاطراف ، بقدر الإمكان ، في الاتفاقات الدولية بقصد رصد المناطق فيما وراء حدود الولاية الوطنية .

(هـ) التخلص من النفايات من المنصات الساحلية والإنشاءات الاخرى الاصطناعية

٧٩ - وفيما يتعلق بالتخلص من النفايات من المنصات البحرية ، سيتولى فريق الخبراء القانوني لاتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق تحديد نطاق تعريف الإغراق ومسؤوليات الدول الساحلية .

٨٠ - وفي ضوء اعتماد المنظمة البحرية الدولية للمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإزالة المنشآت والتركيبات البحرية المهملة غير المستعملة المقامة على الجرف القاري وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يبدو أنه لا ينبغي النظر في مبادئ توجيهية إضافية "لإغراقها" ، وإن كان هناك تساؤل عما إذا كان ينبغي اعتبار التخلي عن المنصات البحرية أو تدميرها في مواقعها ، أو وضعها على قاع البحر كحيد اصطناعي نوعا من الإغراق في إطار التعريف الوارد في اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق ، مما يقتضي الحصول على إذن من هذه البلدان (٣١) . وقد آثار هذا بدوره بعض التساؤل بشأن حقوق ومسؤوليات الدول الساحلية بموجب القانون الدولي . وهناك صعوبة مستمرة أيضا تتعلق بالمادة ٢١٦ من اتفاقية قانون البحار ، وما إذا كانت الدولة الساحلية تمارس ولاية في الوقت الحاضر على أنشطة إلقاء الفضلات في جرفها القاري (أو منطقتها الاقتصادية الخالصة) ، ومدى اعتماد هذا على اصدار تشريعات وطنية قابلة للتطبيق .

٨١ - ويدور نقاش الآن في محفل اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق وفي محافل اتفاقيات باريس وأوسلو وهلسنكي بشأن عملية التخلص من النفايات عن طريق البر وفي باطن قاع البحر (فيما يتعلق بالنفايات ذات المستوى الإشعاعي المنخفض) وما إذا كانت تشكل إغراقا في البحر وتشكل أخطاراً تهدد البيئة البحرية . وسيضع فريق الخبراء القانوني لاتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق توصية في تشرين الأول/اكتوبر ، على الرغم من أنه يستدل من الردود التي وردت على الاستبيان على أن الرأي الراجح يرى أن هذا التخلص من النفايات لن يندرج تحت تعريف الإغراق ، وفيما يتعلق بالمستودعات التي يمكن الوصول إليها من البحر ، سبق لاتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق أن وافقت على أن هذا التخلص يعتبر إغراقا . وخلص الفريق العامل لقاع البحار المشترك بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ووكالة الطاقة النووية في الآونة الأخيرة إلى أنه بينما يبدو أن خيار التخلص من النفايات هذا عملي بوجه عام ، وحتى النفايات العالية المستوى أو الوقود المتبدد ، ينبغي إجراء المزيد من البحوث ، وخاصة بشأن خلط النفايات في المحيطات في المنحدر القاري والمناطق الساحلية لدراسة حوادث النقل في هذه المناطق ، وبشأن الأنشطة الحيوية في البحار العميقة ودورها في إعادة توزيع المواد في المحيط (٣٢) . ويتعين إجراء هذه البحوث لأغراض كثيرة ، على النحو الذي شدد عليه هذا التقرير في مواضع أخرى .

٥ - نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

٨٢ - طالبت القرارات التي تم اعتمادها عند اعتماد اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بإجراء دراسات استعراضية للعلاقة القائمة بينها وبين القواعد ، والانظمة ، والممارسات المتعلقة بالنقل البحري وإغراق النفايات الخطرة في المحيط ، واجراء تنسيق بينها وبين اجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ومما هو جدير بالملاحظة أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية طلبت وضع توصيات بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي ، مع مراعاة اتفاقية بازل ، وحسم أي مشاكل تعترض سبيل التصديق على هذه الاتفاقية ، ومراعاة مواقف المجموعات الإقليمية(٣٣) .

٨٣ - ووضعت مدونة ممارسات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بنقل النفايات المشعة عبر الحدود (شباط/فبراير ١٩٩٠) مجموعة من المبادئ لكي تكون بمثابة مبادئ توجيهية لوضع وتنسيق السياسات والقوانين ، أي أن هذا النقل ينبغي أن يجري فقط عندما تأذن به جميع الدول المعنية ، وعندما يتاح إجراء جميع مراحل النقل بما ينسجم مع معايير السلامة الدولية ، وعندما تتوفر لدى جميع الدول المعنية القدرة الادارية والتقنية والممارسات التنظيمية للوفاء بالتزاماتها بما ينسجم مع هذه المعايير(٣٤) . وتنص المدونة على أن لكل دولة حقا سياديا في منع نقل النفايات المشعة من أراضيها وإليها وعبرها . بيد أنه ترد حاشية في المدونة تنص على أن "أحكام المدونة لا تمس أو تؤثر على قيام سفن وطائرات جميع الدول بممارسة حقوق الملاحة البحرية والجوية والحريات في إطار القانون العرفي الدولي ، كما ينعكس في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، والصكوك القانونية الدولية الاخرى" . ومما هو جدير بالملاحظة أن اتفاقية قانون البحار حددت الشروط التي ينبغي أن تتوفر في "السفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية" اثناء ممارستها حق المرور البري ، (المادتان ٢٢ و ٢٣) . وستدرس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مسألة تعزيز المبادئ التوجيهية الواردة في المدونة ، بما في ذلك إمكانية فرض حظر عالمي على تصدير النفايات المشعة إلى البلدان النامية .

٨٤ - وخلص الاستعراض الذي تقوم باجرائه اللجان المختلفة التابعة للمنظمة البحرية الدولية ، حتى الآن ، إلى أن أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة

ومدونتي بناء وتجهيز السفن التي تحمل مواد كيميائية خطرة سائبة هي أفضل طريقة لتنظيم النقل البحري للنفايات الخطرة ، سواء جرى نقلها لأغراض إعادة التجهيز ، أو الإغراق أو الحرق ، أو لاتباع أساليب التخلص الاخرى . وتقوم المنظمة البحرية الدولية كذلك بإعداد أشكال نموذجية للمعلومات التي تقتضيها اتفاقية بازل بشأن الإخطار المبكر ونقل النفايات .

٨٥ - وفي عملية الاستعراض الجارية في إطار اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق ، أبدي عدد من الملاحظات الهامة ، ويجدر الاهتمام بمبدأ الإخطار المسبق الوارد في اتفاقية بازل . وقد اقترح بعض الأطراف تطوير هذا المبدأ لاستصدار تصريحات خاصة ووضع نظام تشاور للدول التي قد تتأثر (انظر اتفاقية قانون البحار ، المادة ٢١٠ (٥)) . ولا يلزم حتى الآن التشاور إلا في حالات الطوارئ التي تتعلق بالمرفق الاول المعني بالمواد المحظورة . ومما هو جدير بالذكر أن الدول الاطراف في اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق اعتمدت قرارا في عام ١٩٨٦ ((LDC.29(10)) ، طلب من الاطراف الامتناع عن تصدير النفايات إلى الدول غير الاطراف ما لم يجر التخلص من النفايات بموجب شروط الاتفاقية ، والامتناع عن نقل النفايات ، بين الدول غير الاطراف دون الاضطلاع بمسؤولية إصدار تصريح للتخلص من النفايات ، وتوجيه إخطار لاحق ، وفرض ضوابط ورصد . ولم ينظر القرار في دور دول العبور ولم ينص على وضع نظام لتوجيه اخطارات مسبقة ؛ ولهذا من المتوقع أن يستكمل اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق هذا المقرر لكي يراعي بقدر الإمكان أي فروق تكون ظاهرة بين الاتفاقيتين . وأعرب عن آراء مفادها أن ثمة توافقا بين نظامي اتفاقية بازل واتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق بحيث أنه جرى تفسير المادتين ١١ (٢) و ٩ من اتفاقية بازل على انهما تعتبران اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق النظام التنظيمي الخالص للإغراق في المحيطات وأن اتفاقية قانون البحار (المادتان ١٩٤ و٢١٠) وضعتا القواعد العامة للقانون الدولي ، بما في ذلك القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز الإغراق دون الحصول على إذن السلطات المختصة في الدول[٣٥] .

٦ - المناطق المحمية

٨٦ - هناك ارتباط شديد بين الحاجة لإضفاء مركز خاص على المناطق المعرضة للمخاطر والمناطق ذات الاهمية الخاصة وبين تدابير حفظ وإدارة مصائد الاسماك ، وصون تنوع الاحياء ، وحماية البيئة . ولما كانت لا توجد في كثير من البلدان معلومات دقيقة ومستكملة عن الموارد البحرية والساحلية المهددة بالاخطار من جراء الاضطلاع بانشطة

بحرية وغيرها ، فقد شارت مصاعب كبيرة اعترضت سبيل إدارة المناطق الساحلية الشاملة ووضع الخطط لمواجهة حالات الطوارئ الوطنية .

(أ) المناطق الخاصة والمناطق البحرية الحساسة بشكل خاص

٨٧ - تنص اتفاقية قانون البحار على أنه للدولة الساحلية أن تعتمد "تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن" في بعض المناطق الخاصة وفي مناطقها الاقتصادية الخالصة عندما يكون ذلك ضروريا لأسباب تقنية معترف بها تتعلق ، في جملة أمور ، ببعض الأحوال الاقيانوغرافية والايكولوجية (انظر المادة ٢١١ (٦)) .

٨٨ - وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ سيصبح بحر الشمال قطاعا خاصا بموجب المرفق الخامس (التلوث بالقمامة) من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن . وسيطبق الشيء نفسه أيضا فيما يتعلق بخليج المكسيك ؛ وقطاع معاهدة انتاركتيكا (القطاع البحري جنوب الدرجة ٦٠ جنوبا) يجري اقتراحه كقطاع خاص بموجب كل من المرفقين الأول والخامس من اتفاقية منع التلوث . ونظرا لأن الأطراف في معاهدة انتاركتيكا تطلب إزالة جميع النفايات الممكنة من انتاركتيكا فإن المقترح لا يتضمن انشاء مرافق تلقي نفايات في القطاع على النحو الذي ينص عليه عادة بموجب اتفاقية منع التلوث . وبدلا من ذلك فإنه يطلب من دول العلم ضمان أن تتخلص سفنها من النفايات قبل دخول انتاركتيكا أو بعد مغادرتها ويطلب أيضا من الدول المعنية ذات الموانئ الاضطلاع بتوفير التسهيلات .

٨٩ - واعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية المعايير المنقحة للقطاعات الخاصة والقطاعات البحرية الحساسة بشكل خاص في آذار/مارس ١٩٩٠ [٣٦] . وستتضمن التدابير الوقائية الخاصة المتوخاة لهذه القطاعات ، التي تقع ضمن اختصاص المنظمة البحرية الدولية ما يلي : تحديد القطاع الخاص بموجب المرفقات الأول والثاني والخامس لاتفاقية منع التلوث أو تطبيق القيود المتعلقة بالتصريف في القطاعات الخاصة على السفن العاملة في ذلك القطاع ؛ أو امكانية وضع تدابير خاصة لتحديد الطرق البحرية بالقرب من القطاع أو فيه بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ، الأحكام العامة المتعلقة بتنظيم خطوط سير السفن ؛ أو امكانية تحديد "قطاع ينبغي تجنبه" أو وضع قيود ملاحية أخرى (على سبيل المثال ، الاستعانة الإجبارية بمرشد) ؛ وإنشاء منطقة عازلة حول القطاع . ويسمح البروتوكول الجديد لمنطقة الكاريبي (انظر الفقرة ٩٢ أدناه) بإقامة مثل هذه المناطق العازلة "عند الحدود الدولية المتاخمة" .

٩٠ - ومعايير تحديد مركز القطاع الخاص بموجب اتفاقية منع التلوث تجمع في فئات هي الظروف الاوقيانوغرافية والايكولوجية والطابع الخاص لنمط حركة مرور السفن فيها ويلزم توفر أحدها على الاقل لتبرير توفير حماية اضافية لقطاع بحري محدد عن طريق تطبيق قيود أكثر صرامة على التخلص من المواد الضارة (على سبيل المثال النفط ، والمواد السائلة الضارة ، والقمامة) . ويمكن أيضا ملاحظة وجود اهتمام بتعديل مرفقات اتفاقية منع التلوث لمواصلة تخفيض المستويات الحالية للنفط وغيره من المواد الضارة التي يسمح للسفن بتصريفها بدلا من ازدياد عدد القطاعات ذات مركز القطاع الخاص(٣٧) .

٩١ - ويمكن تحديد القطاعات البحرية الحساسة بشكل خاص داخل البحر الإقليمي وما وراءه على السواء ولا يمكن تحديدها فيما وراء البحر الإقليمي إلا بواسطة المنظمة البحرية الدولية بغية وضع تدابير وقائية متفق عليها دوليا . ويلاحظ أن مثل هذا القطاع قد يُنشأ داخل قطاع خاص بموجب اتفاقية منع التلوث . والخصائص التي تسهم في إعطاء قطاع ما أهمية خاصة يجري وضعها (القيم الإيكولوجية والعلمية والاجتماعية - الاقتصادية وسرعة التأثر بالضرر) بالاقتران بعوامل أوقيانوغرافية وعوامل تتعلق بالارصاد الجوية والضغط البيئي السابق وجوده سواء كان طبيعيا أم من صنع الإنسان(٣٨) . وقد حددت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ، في اجتماعها المعقودة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، منطقة "الحيد البحري غريت باريير" في استراليا بوصفها أول "قطاع بحري حساس بشكل خاص" . كما أصدرت قرارا يدعو الحكومات إلى أن توعز إلى السفن التي ترفع علمها بأن تتبع النظام الاسترالي بشأن الاستعانة بمرشد في منطقة الحيد البحري غريت باريير .

(ب) <u>بروتوكول الكاريبي</u>

٩٢ - اعتمد البروتوكول المتعلق بالمناطق وأشكال الحياة البرية المحمية حماية خاصة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، بالرغم من أن مرفقاته الفنية لم يجر وضعها بعد في صيغتها النهائية . وجرت تسوية الصعوبات التي سبق مواجهتها بشأن حقوق الدول الساحلية (انظر A/44/650 ، الفقرة ٥٧) وذلك بوضع صيغة تنص على مراقبة "تنظيم مرور ورسو أو توقف السفن وأي أنشطة أخرى للسفن ذات آثار بيئية تلحق ضررا كبيرا بالبيئة المحمية ، دون الإخلال بحقوق المرور البريء والمرور العابر والممرات البحرية الارخبيلية وحرية الملاحة ، وفقا للقانون الدولي" .

٩٣ - ويمكن أن يلاحظ أن مصطلح "الانواع المهددة" (المادة ١٩٤ (٥) من اتفاقية قانون البحار) قد عرّفت بالتفصيل في هذا البروتوكول على أنها تعني الانواع "التي يحتمل أن تتعرض للخطر في المستقبل القريب بكامل نطاقاتها جميعها أو جزء منها اذا استمرت العوامل التي تسبب انخفاضها العددي أو تدهور موئلها قائمة ؛ والانواع النادرة التي توجد عادة داخل مناطق جغرافية أو موائل محددة أو المنتشرة عبر نطاق أكثر اتساعا ومن ثم فانها يحتمل أن تتعرض ، أو تتعرض فعلا ، للتضاؤل وإمكانية التعرض للخطر أو الانقراض" .

٩٤ - وسلمت لجنة مصائد الاسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الاطلسي بأن حفظ وحماية الموائل الحساسة من أكثر المشاكل الحاحا لادارة مصائد الاسماك داخل المنطقة وكانت مؤيدا قويا للبروتوكول الجديد المتعلق بالمناطق المحمية .

جيم - السلامة البحرية والتلوث الناجم عن السفن

تعزيز العمل الوقائي

٩٥ - أكدت المنظمة البحرية الدولية ، بقرارها A.675 (16) أن الوقاية من الحوادث البحرية هو الاسلوب الاساسي والمفضل لتجنب التلوث وأن كفاية الصكوك الدولية في هذا الصدد يجب استعراضها باستمرار . ودعت الى أن تقدم فورا تقارير عن التحقيقات في الاحداث نظرا لانها ستوفر معلومات تمثل عنصرا حاسما في وضع تدابير جديدة ؛ ودراسة الدور البشري وتصميم الناقلات في الحوادث .

(أ) <u>التحقيقات في الحوادث البحرية</u>

٩٦ - يوجد في الوقت الحالي عدد كبير من تقارير التحقيقات التي تأخر تقديمها (٤٩٨ من التقارير المطلوبة وعددها ١٦٨ (تقريرا) . وهكذا أكدت المنظمة البحرية الدولية على ضرورة تحقيق التعاون الكامل بين الدول في كل من إجراء التحقيقات وفي تبادل المعلومات بشأنها . وحثت الدول على الاضطلاع بالتزاماتها وفقا لمقتضيات اتفاقية قانون البحار (المواد ٩٤ (٧) و ٢١٧ (٥) و ٢٢٣) ، فضلا عن الاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر ، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، وضمان المزيد من الاتساق في الممارسة الدولية فيما يتعلق بالتحقيقات الرسمية . وقد استحدث قرار المنظمة البحرية الدولية A.637 (16) الآن اجراءات للمشاورات والتنسيق والتعاون في إجراء التحقيقات بين دولة العلم وغيرها من الدول ذات الاهتمام الكبير

باحدى الحوادث البحرية . ويُقدم تعريف للدولة ذات "الاهتمام الكبير" بحادث بحري ما اي : اذا كانت دولة العلم هي موضع التحقيق ؛ واذا وقع الحادث داخل مياهها الداخلية أو بحرها الاقليمي ؛ وإذا نجم عن الحادث ضرر خطير لبيئتها أو داخل تلك القطاعات التي يجوز أن تمارس الدولة ولايتها القضائية على النحو المعترف به بموجب القانون الدولي ؛ أو اذا تسببت نتائج الحادث أو هددت باحداث ضرر خطير لتلك الدولة أو للجزر الاصطناعية أو المنشآت أو الهياكل التي تمارس عليها ولايتها القضائية . وتسلم الاجراءات أيضا بأنه يجوز للدولة أن تكون لها مصلحة كبيرة إذا نجم عن الحادث خسارة في الأرواح أو ضرر خطير لرعاياها أو اذا كان تحت تصرفها معلومات هامة قد تكون ذات فائدة في التحقيق . وعلاوة على ذلك ، فان الاجراءات لا تستثني أن يكون لاحدى الدول مصلحة كبيرة في الحادث استنادا الى الظروف الخاصة للحادث أو السفينة (السفن) المشتركة فيه . الا أنه لايمكن الا للدولة التي تجري التحقيق أن تحدد ما اذا كانت لدول أخرى خلاف تلك المحددة أعلاه مصلحة كبيرة في الحادث من عدمه .

٩٧ - ولا تنطبق هذه الاجراءات أو تؤثر على التحقيقات غير الرسمية الاولية بشأن سبب الحادث والدعاوى الجنائية والدعاوى التي تجرى فيما يتعلق بإلغاء أو تعليق التراخيص أو الشهادات أو فرض عقوبات غير جنائية أو رفع الدعاوى الخاصة للتحقق من المسؤولية المدنية .

(ب) العامل البشري

٩٨ - يحظى العنصر البشري في الحوادث البحرية باهتمام من جانب جميع الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بجميع جوانب سلامة وحماية البيئة . ويشير تقرير مقدم من النرويج إلى أن الخطأ البشري هو السبب الرئيسي لما يربو على ٨٠ في المائة من جميع الحوادث البحرية .

٩٩ - وتتضمن اتفاقيات ، من قبيل الاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر واتفاقية خطوط الحمولة ، واتفاقية منع التلوث ، في معظمها متطلبات بشأن تصميم معدات السفينة بغية حصولها على شهادة دولية . وتتضمن أيضا متطلبات بشأن الكتيبات والتشغيل والصيانة وما إلى ذلك ، ولكن هذه الامور لا تُعطى ذات الاهتمام بالمقارنة بالتصميم والمعدات . وكانت النتيجة التي تم التوصل اليها هي أنه يلزم زيادة التركيز على العامل البشري في كل من تصميم السفينة وتشغيلها الذي يعتمد الى حد بعيد على مستوى الكفاءة وهيكل المنظمة والتزام طاقم وضباط السفينة بالسلامة فضلا عن الإدارة على الشاطئ . ويُحث على زيادة استغلال المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية

الدولية بشأن الإدارة لتشغيل السفن تشغيلا سليما ومنع التلوث (القرار A.647(16)) ، سواء بجعل هذه المبادئ التوجيهية الزامية أو بإضافة المزيد من الاحكام الاشد صرامة أو استحداث أحكام أو تعديلات جديدة على الاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر ، كما اقترح . وتزود هذه المبادئ التوجيهية الشركات التي تشغل السفن بإطار لتطوير وتنفيذ وتقييم ادارة السلامة ومنع التلوث وتحدد مسؤولية الإدارة والربان والطاقم .

(ج) تنظيم خطوط سير السفن

١٠٠ - تتضمن التطورات الاخيرة : تعديل البند ١٠ من الانظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر للحد عموما من استخدام السفن الصغيرة والسفن العاملة في صيد الاسماك لمناطق المرور القريبة من الشواطئ . وقد أنشأت فرنسا ، على سبيل المثال ، خدمة لمرور السفن في المناطق القريبة من الشواطئ تتطلب من جميع السفن التي تبحر في هذه المنطقة أن تقدم تقريرا عن خط سيرها ، وطلبت من المنظمة البحرية الدولية النظر في اعتماد هذا النهج . وتجعل فرنسا أيضا لزاما على جميع السفن التي تحمل النفط أو المواد الخطرة أن تبلغ عن ذلك قبل دخولها المياه الإقليمية الفرنسية ؛ واعتماد توصية بشأن استخدام مضيق بوني فاسيو (كورسيكا/سردينيا) تطلب من السفن التي يزيد وزنها الإجمالي على ٠٠٠ ٥ طن والتي تنقل كيماويات خطرة أو مواد أخرى يحتمل أن تتسبب في التلوث أن تتجنب ذلك المضيق وتؤيد نظام تقديم السفن للتقارير والمعلومات الذي وضعته فرنسا وايطاليا للمضيق (قرار المنظمة البحرية الدولية (16) A.670) .

١٠١ - وتتضمن خطط الطرق البحرية للسفن ، بما في ذلك القطاعات التي ينبغي تجنبها والمجالات الوقائية ، ويجري استخدامها على نحو متزايد كي تشمل منع التلوث وهي عملية قد فُسّرت على أنها تعكس درجة أقل من الاعتماد على سلطة دولة العلم لمنع التلوث . ولمختلف المقترحات الحديثة ما يبررها على أساس حماية أماكن صيد الاسماك والمحتجزات الطبيعية ، على سبيل المثال ، فضلا عن وجود أخطار تواجه الملاحة . ويلاحظ أيضا وجود زيادة كبيرة في عدد الحالات التي يُلتمس فيها تقديم إخطار مسبق بتحركات السفينة .

١٠٢ - ولا تتضمن الاحكام العامة لتنظيم خطوط سير السفن[٣٩] أي معايير محددة ينبغي النظر فيها عند تحديد قطاع ينبغي تجنبه لحماية البيئة البحرية أو المرافق ؛ بينما تتضمن المعايير المعتمدة لتحديد القطاعات البحرية الحساسة بشكل خاص إنشاء هذا القطاع كأحد التدابير الحمائية الممكنة . ويوجد حاليا ١٦ من هذه القطاعات . وفي ضوء ما أعربت عنه لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية من قلق

بشأن الانتشار الممكن للقطاعات التي ينبغي تجنبها دون وجود بعض المبادئ التوجيهية للتثبت من مدى كفاية المبررات البيئية ، فإن على لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية الآن تنسيق تحديد القطاعات الحساسة بشكل خاص حيث يقترح الآن اتخاذ تدابير بشأن ملاحة السفن .

(د) الاستجابة للحوادث

١٠٣ - دفعت حوادث التلوث النفطي الرئيسية التي حدثت مؤخرا ، مثل الحوادث التي وقعت للناقلة اكسون فالديز ، وفي خرج ٥ ، وجزيرة بورتو سانتو ، الى اتخاذ المنظمة البحرية الدولية لسلسلة من الاجراءات التي يمكن أن تؤدي في نهاية الأمر الى اعتماد معايير جديدة لتصميم وبناء ناقلات النفط وكذلك اتفاقية جديدة للمنظمة البحرية الدولية توفر اطارا للتعاون الدولي في مكافحة حوادث التلوث النفطي الكبيرة . ويغطي مشروع الاتفاقية الذي سيعرض على مؤتمر دبلوماسي في تشرين الثاني/نوفمبر ، مسائل كإنشاء مراكز وطنية للاستجابة للتلوث النفطي ، ووضع خطط للطوارئ على متن السفن ، ووضع قوائم بالموجودات على نطاق عالمي من معدات الاستجابة للتلوث ، والتعاون في البحث والتطوير ، وتدريب الموظفين ، ووضع المعدات مسبقا في الأماكن المناسبة ، استعدادا لاستعمالها في حالات الطوارئ . وستحل هذه الاتفاقية ، في حد ذاتها ، محل مختلف الاجراءات المتخذة على الصعيد الاقليمي لمعالجة حالات التلوث الطارئة ، وستؤدي بصورة خاصة الى تيسير انتقال المعدات والخبراء الى موقع الحادثة ، حيثما حدثت .

١٠٤ - توجد حاليا حوالي ١٤ من الاتفاقات المشتركة أو الاقليمية للاستجابة للحوادث سارية المفعول أو قيد الوضع (٤٠) . وأحد هذه الاتفاقات الجديدة الاتفاق الذي وضعته الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لبحريّ تشكشي وبرنغ لمعالجة الأخطار التي يشكلها التطور النفطي المحتمل في تلك المنطقة ، وكذلك لمعالجة الأخطار المحتملة التي يشكلها نقل المواد الخطرة بخلاف النفط . وسيتم تنسيق الاستجابة للحوادث بموجب خطة مشتركة لطوارئ التلوث البحري . وقد اتفقت دول بحر وادن على اتخاذ اجراء للانذار المبكر ونقل المعلومات عبر الحدود بشأن الحوادث التي تنطوي على مواد خطرة ؛ وأُبرمت اتفاقية جديدة بشأن التعاون في حالة حدوث كوارث التلوث البحري في شمال شرق المحيط الأطلسي وذلك في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ بين اسبانيا والبرتغال وفرنسا والمغرب والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، تقيم شبكة للإخطار وتحدد أساليب للتعويض عن النفقات التي يتكبدها طرف ما في مساعدة طرف آخر .

١٠٥ - إن التخطيط الوطني للطوارئ أساسي بالنسبة لقدرات الاستجابة على نحو ما تم ايضاحه ايضاحا وافيا في البلدان المتقدمة النمو . ومن المعروف أن كثيرا من خطط الطوارئ القائمة لا تعاني من مشاكل عدم توافر المعدات أو عدم كفايتها فحسب ، بل تعاني أيضا من عدم كفاية المعلومات بشأن الموارد التي ينبغي حمايتها ومن الافتقار الى ترتيبات التنسيق مع عمليات الانقاذ . وقد أدركت المنظمة البحرية الدولية أهمية خرائط حساسية السواحل بالنسبة لكل من تخطيط طوارئ التلوث البحري ، والتعرف على المناطق الحساسة بشكل خاص ، واقترحت أن يتم وضع مثل هذه الخرائط على أساس اقليمي باستعمال نظام موحد من الرموز ، مع تفضيل الرموز التي اعتمدتها المنظمة الهيدروغرافية الدولية . وقد تكون القدرات على الانقاذ عنصرا هاما من الاستجابة ، وخصوصا بعد أن نصت اتفاقية عام ١٩٨٩ لانقاذ السفن على منح مكافآت مالية للمنقذين الذين يحولون دون وقوع كارثة في مجال التلوث (حتى لو لم ينقذوا سفينة) . وفي انتاركتيكا ، تستكشف عدة بلدان امكانية القيام بصورة مشتركة بإنشاء وسيلة لمعالجة عمليات انقاذ السفن ، بوصفها مكونا من مكونات الاستجابة للتلوث البحري . وقد اتفقت دول بحر الشمال على اتخاذ اجراءات منسقة في اطار المنظمة البحرية الدولية لكفالة تحقيق قدرة كافية على انقاذ السفن على أساس عالمي .

١٠٦ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن المنظمة البحرية الدولية ما زالت تنقح قائمة المواد المرفقة ببروتوكول عام ١٩٧٣ المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير نفطية . والاستجابة السريعة للحوادث ، حتى ولو في أعالي البحار ، هي في مصلحة الدولة الساحلية المعرضة للخطر ومالك السفينة على حد سواء ، ومن الشروط الهامة أن يكون الملك القانوني واضحا وقائمة المواد المتعلقة بالملك واضحة كذلك . وكانت هناك حاجة ماسة لاستكمال مرفق البروتوكول كي يأخذ في الاعتبار التطورات في مجال النقل البحري بالنسبة للمواد الخطرة والمعارف الجديدة المتعلقة بالاخطار التي تشكلها هذه المواد على السلامة وعلى البيئة .

دال - حفظ الموارد البحرية الحية وادارتها

١٠٧ - ما زالت مصائد الاسماك العالمية تواجه مشاكل متزايدة . فهناك عوامل مختلفة ذات طبيعة بيولوجية أو تقنية أو اقتصادية لها تأثير : ندرة الموارد ، في أعقاب الافراط في صيد السمك ، وتدهور النظم الايكولوجية ، والتقلبات في الرصيد الطبيعي ؛ والتدهور الاقتصادي في القيمة الانتاجية لكثير من مصائد الاسماك ؛ والافراط في استخدام الاساطيل التجارية ؛ وإعادة الوزع بسرعة للاساطيل داخل المناطق وفيما بينها

بحثا عن مجالات عمل جديدة ؛ ووجود اتجاه تكنولوجي يكشف جهود صيد السمك ؛ وحصول تبديد بيولوجي واقتصادي من جرّاء استعمال المعدات غير الانتقائية ؛ والضعف في سجلات السفن والتدهور المستمر في قاعدة البيانات ؛ والتنافس المتزايد بين الصيد الحرفي والصيد الصناعي ، لا سيما في المياه المدارية حيث تتركز موارد مصائد الاسماك عامة في المياه الضحلة نسبيا القريبة من الشاطئ . وفي ظل هذه الظروف ، حصلت زيادة ملحوظة في الانتباه الموجه الى أهداف الادارة والى الادوات التي تستعمل ، وطنيا ودوليا .

١٠٨ - وبينما تواصل الدول الساحلية في جميع أنحاء العالم أخذ نسب أكبر من كميات الصيد في اطار مناطقها الاقتصادية الخالصة وتستبعد الصيد الاجنبي كليا ، ستزداد الضغوط من أجل تركيز الجهود على المناطق المجاورة في أعالي البحار وعلى المناطق الاخرى من أعالي البحار على حد سواء . ويعترف العلماء وسلطات تنمية مصائد الاسماك وادارتها على نطاق واسع بأن التنمية بلا ضابط لصيد الاسماك تؤدي الى كارثة ، مما يحتم اجراء دراسة دقيقة لمستقبل الموارد المشتركة .

١٠٩ - إن حرية صيد الاسماك في أعالي البحار مبدأ ثابت من مبادئ القانون الدولي ، لكن هذه الحرية ليست غير مقيدة . فبموجب اتفاقية قانون البحار ، على جميع أعضاء المجتمع الدولي واجب اتخاذ التدابير اللازمة ، والتعاون مع الاعضاء الآخرين في اتخاذها ، لكفالة حفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار . ويجب على أعضاء المجتمع الدولي أن يكفلوا أن تخضع مصائد الاسماك لديهم خضوعا كافيا للتنظيم والرصد بشكل يسمح بإجراء تقييم كامل وفي وقته لآثار صيد السمك وحالة مجموعة الاسماك المستغلة . ويجب أن يجري هذا التقييم بتعاون ومشاركة من الاعضاء الآخرين في المجتمع الدولي الذين لهم مصالح في الموارد الحية في المنطقة .

١١٠ - وتوجد مشاكل متزايدة فيما يتعلق بالارصدة السمكية "الكثيرة الارتحال" ، و "المنتشرة في أكثر من منطقة" ، و "المشتركة" تدعو الى التعاون فيما بين الدول بشأن الحفظ والادارة ، سواء كان ذلك فيما بين الدول المتجاورة ، أو بين الدول الساحلية وصيد الاسماك الاجنبي ، أو بين الدول الساحلية والدول التي تصيد الاسماك في أعالي البحار ، لا سيما في المناطق القريبة من المنطقة الاقتصادية الخالصة . ومن شأن وضع سياسات عملية للادارة ، وهو ما يمكن تأييده بصورة عامة ، أن يسهل الى حد بعيد حسم المشاكل وتجنب المنازعات في مجال مصائد الاسماك .

١١١ - يحتل حفظ الموارد البحرية الحية وادارتها مكانة بارزة في البرنامج الدولي الخاص بمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية(٤١) . ولهذه الغاية توفر الاتفاقية الاطار اللازم . وقد أوصي في جهات مختلفة بوضع استراتيجيات الادارة وقواعد الممارسة بالنسبة لأعالي البحار وبالنسبة لبعض الانواع المعرضة للخطر في المناطق الاقتصادية الخالصة ، حيث تعترف الدول بالتزاماتها الاساسية وتضع أهدافا مشتركة وتنسق اجراءاتها . وسيلزم اجراء دراسة دقيقة للحقوق والمسؤوليات النسبية للدول ذات الاهتمامات الخاصة فيما يتعلق بحفظ أنواع محددة أو بادارة مصائد الاسماك في مناطق محددة .

ا - الاتجاهات والاحتمالات في مصائد الاسماك في العالم

١١٢ - تبلغ كمية الصيد العالمية الآن ١٠٠ مليون طن أو ما يقارب ذلك (يأتي منها حوالي ١٠ في المائة أو أكثر من مصائد أسماك المياه العذبة) : والارقام الاولية لعام ١٩٨٩ هي ٠٠٠ ٣٩٠ ٩٩ طن متري (٠٠٠ ٣٥٣ ٩٨ في عام ١٩٨٨) كان نصيب البلدان النامية منها ٠٠٠ ٥٦١ ٥٤ (٠٠٠ ٦٨٤ ٥٢ في عام ١٩٨٨) والبلدان المتقدمة النمو ٠٠٠ ٨٢٨ ٤٤ (٠٠٠ ٦٦٨ ٤٥ في عام ١٩٨٨) . وكانت أرقام توزيع كمية الصيد بالنسبة للبلدان النامية على النحو التالي : أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، ٠٠٠ ٧٤٣ ١٧ ؛ وافريقيا ، ٠٠٠ ٦٨٠ ٣ ؛ والشرق الادنى ، ٠٠٠ ٤٨٨ ١ ؛ وآسيا ، ٠٠٠ ٤٦٥ ٣١ ؛ وأوقيانوسيا ، ٠٠٠ ١٨٥ . أما بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو ، فقد كان التوزيع كما يلي : أمريكا الشمالية ، ٠٠٠ ٤٠٠ ٧ ؛ وأوروبا الغربية ٠٠٠ ٩٨٨ ١٠ (الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ٠٠٠ ٩٧٣ ٦ ؛ بلدان أخرى ، ٠٠٠ ٠١٦ ٤) ؛ واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأوروبا الشرقية ، ٠٠٠ ٤٨٨ ١٢ ؛ واليابان ، ٠٠٠ ٩٠٠ ١١ ؛ وأوقيانوسيا ، ٠٠٠ ٧٣٥ . أما الزيادات الرئيسية فهي في منطقتي شمال غرب وجنوب شرق المحيط الهادئ(٤٢) .

١١٣ - وتأتي معظم الزيادات المبلغ عنها في الانتاج البحري من الانواع الاوقيانوسية الصغيرة ، وبصورة رئيسية الانواع التي تشبه سمك الرنجلة . لكن هذه الانواع ذات قيمة منخفضة نسبيا ، لانها تستعمل بصورة رئيسية كغذاء سمكي . كما تجدر الاشارة الى أن الزيادات المتواصلة ، على الرغم من كونها صغيرة ، في مجموع كمية الصيد قد غطت على حقيقة تفيد أنه في كثير من البلدان ، لا سيما البلدان المدارية ، تم الوصول الى الحدود الطبيعية للكمية المتاحة ؛ وأن الزيادات تتألف عادة من تغيرات ملموسة في تكوين محصول الصيد اذ تحل الانواع الضعيفة ذات السعر المنخفض والتي تنمو بسرعة محل

الانواع المفترسة الاكبر حجما والاعلى سعرا ؛ وأن التبديد في كل من مرحلتي الصيد والمعالجة ما زال العامل الرئيسي في التخفيضات التي تحصل في الرصيد . ولذلك ، فإن المكاسب الحقيقية بلغة الاقتصاد قد انخفضت بصورة عامة .

١١٤ - وما زال هناك عدد قليل جدا من الموارد الهامة من الانواع التقليدية لم يستغل ، ونظرا لطبيعة معظم الانواع غير التقليدية ولصغر حجمها ، لا يوجد في الوقت الحاضر حافز للاستثمار التجاري ، لذلك ، يوجد تأكيد متزايد على دور مصائد الاسماك البرية وتربية الاحياء المائية في زيادة كميات السمك والمنتجات السمكية .

١١٥ - وقد ورد في ورقة كندية أعدت مؤخرا أن من بين الارصدة أو مجمعات الارصدة السمكية الـ ١٨٦ ، ١٠ منها غير مستغلة بالكامل ، و ٤٣ مستغلة استغلالا معتدلا ، و ٨٩ مستغلة بصورة كاملة ، وفي مقابل تقدير عام ١٩٨٥ البالغ ٢٣ من الارصدة المستغلة استغلالا مفرطا ، يقدر الآن أن ٤٤ منها تستغل بصورة مفرطة ، وهذا يعني أن صيد السمك يدر كميات أقل مما لو تم تخفيضه أو استخدمت فيه أنماط مغايرة في جهود الصيد . وهكذا ، فإن ما يقارب ٢٥ في المائة من الارصدة السمكية العالمية تصاد الآن بصورة مفرطة ، ويوجد ٤٣ في المائة من الارصدة التي تتدهور في منطقتي شمال شرق المحيط الاطلسي وشرق وسط المحيط الاطلسي معا .

١١٦ - وتوجد أفضل احتمالات المستقبل في الانواع الاوقيانوسية التي تعيش في المياه الضحلة ، كالسردين والانشوغة والرنجة ، رغم أنها تتعرض لفترات ارتفاع وانخفاض في الوفرة ، قد تمتد في بعض الاحيان عقودا . ويمكن جني محصول اضافي باستغلال أكثر تكثيفا في بعض المناطق وبتحسين ادارة مصائد الاسماك في مناطق أخرى . وإن الحاجة تدعو الى مزيد من البحوث والتعاون الاقليمي لتحسين المعرفة ووضع نهج مناسبة للرصد والادارة(٤٣) .

١١٧ - لقد أكدت منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) ، لعدة سنوات ، أن مستقبل مصائد أسماك المحصول يتوقف بصورة حرجة للغاية على تحسين ادارة مصائد الاسماك وعلى التدابير التي تحمي الموارد الهامة من التلوث الساحلي وتدهور الموائل . ويجب ايلاء اهتمام خاص لتنمية مصائد الاسماك الصغيرة الحجم في البلدان النامية . وتوجد مجموعة واسعة النطاق من تدابير الادارة والادوات ، لكنه نظرا لان الادارة مهتمة في نهاية المطاف بالاداء الاقتصادي العام ، يجب أن يتضمن التدخل الحكومي اتخاذ تدابير لتخفيض تكاليف صيد الاسماك (اذ أن الرسملة المفرطة هي عامل

أساسي عمليا في جميع مصائد الأسماك) ، وتحسين الايرادات ، وتلبية الأهداف الاجتماعية . كما أن من الأمور الهامة والحيوية وجود حاجة الى إنشاء نظم فعالة من حيث التكلفة لرصد ومراقبة عمليات صيد الأسماك بالسفن المحلية والأجنبية على السواء (٤٤) .

١١٨ - ومن المهم أيضا تحسين استغلال الموارد ، بما في ذلك التفريغ في البر لما تطرحه مصائد الأسماك في الوقت الحاضر ، وتخفيض خسائر ما بعد الحصاد ، والاستغلال الكامل للأنواع الأوقيانوسية الصغيرة لتكون طعاما بدلا من أن تكون غذاء سمكيا . وفي حين لا يوجد أمل كبير في تحسين كمية الأنواع التي تعيش في القاع تحسينا ملموسا ، تجدر ملاحظة أن هناك كميات كبيرة من هذه الأنواع تطرح في عمليات شبكات الجر ، لا سيما صيد القريدس ، (الجنبري) . ولا بد من توفير حوافز خاصة لحسم المشاكل الاقتصادية والادارية المتعلقة بجلب هذه الأسماك الى البر وتسويقها ؛ وسيسهم في ذلك أيضا الأخذ بأساليب صيد الأسماك الأكثر انتقاء .

١١٩ - وتؤكد الحالة الراهنة والمحتملة لمصائد الأسماك في العالم ضرورة استمرار إجراء مزيد من البحوث على بيولوجيا مصائد الأسماك ، وجوانبها الاقتصادية والاجتماعية ، والتكنولوجيا المتعلقة بها . ويلزم بذل جهود حثيثة في مجال وضع طرق محسّنة لتقييم أرصدة الأسماك ، والاستغلال الكفء لمصائد الأسماك ذات الأنواع المتعددة ، والبحث في ممارسات الادارة الموجودة أو المبتكرة . وفي حين أن تنمية مصائد الأسماك وإدارتها تنفذ بصورة رئيسية على الصعيد الوطني ، فإن المشاكل الاستراتيجية لحفظ الموارد ، والتنمية الاقتصادية ، والبحث العلمي هي مشاكل على الصعيد الإقليمي والاقاليمي والعالمي .

٢ - الأوضاع الإقليمية

١٢٠ - هناك اتجاه متواصل صوب اتباع نهج إقليمية ودون إقليمية في ادارة مصائد الأسماك ، ولاسيما في مجال توحيد تنسيق الوصول الى المناطق الاقتصادية الخالصة وزيادة القلق إزاء الأرصدة المشتركة والمنتشرة في أكثر من منطقة وادارة الأنواع الكثيرة الارتحال .

١٢١ - وأضحت الأرصدة المنتشرة في أكثر من منطقة في شمال المحيط الهادئ وشمال غرب المحيط الأطلسي ، تمثل تحديا كبيرا للحفظ والادارة الدوليين . وتكشيف مصائد الأسماك التي توجد فيها أرصدة منتشرة في أكثر من منطقة يتضح أيضا في الأماكن القريبة من

المناطق الاقتصادية الخالصة ، ومنها على سبيل المثال المناطق الخاصة بالارجنتين وشيلي ونيوزيلندا .

١٢٢ - وتقوم الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في الوقت الحاضر بمناقشة سبل تحسين آخر ما وصلت اليه المعارف بشأن مصائد الاسماك الواقعة في المنطقة "الحلقية" من أعالي البحار من بحر بيرنغ ، وهي منطقة يتعرض صيد الاسماك فيها لضغط كبير . ويتركز القلق على عدم وجود ما ينظم صيد أسماك "البلّوك" ، والذي تقوم به بصفة رئيسية أساطيل لصيد الاسماك قادمة من مسافات بعيدة . وتشير بيانات حديثة عن كمية الصيد قدمتها تلك الدول الى أن المحاصيل السنوية باتت تقارب ١,٥ مليون طن سنويا ، ويتفق علماء صيد الاسماك التابعين للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على أن صيد الاسماك هذا يترك آثارا سلبية على أرصدة الاسماك الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتاخمة . وتستكشف الحكومتان آليات لإنشاء نظام فعّال للحفظ والادارة تشترك فيه جميع الدول التي لها مصائد أسماك في المنطقة الوسطى من بحر بيرنغ .

١٢٣ - وهناك صيد مركّز يجري في مناطق أعالي البحار القريبة من المنطقة الاقتصادية الخالصة ويتضح بجلاء بالقرب من ساحل كندا على المحيط الاطلسي ؛ وتم الإبلاغ أيضا عن أعمال تسلل غير مشروعة وانتهاكات لقوانين مصائد الاسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة . وهناك في منطقة منظمة مصائد الاسماك في شمال غرب المحيط الاطلسي ما يدل على وجود إفراط في صيد الاسماك ، ورفع علم آخر على السفن تهربا من عمليات الرقابة ووجود ممارسات مؤذية في صيد الاسماك ، وتخفيض مقدار الكميات المسجلة في السجلات وغير ذلك من تزييف في سجلات كمية الصيد . أما تزايد أعداد مراكب صيد الاسماك القادمة من البلدان غير التابعة لمنظمة مصائد الاسماك في شمال غرب المحيط الاطلسي والتي تقوم بعمليات في المنطقة فإنه يمثل مشكلة إضافية للادارة الإقليمية .

١٢٤ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، عقدت الحكومة الكندية اجتماعا لخبراء دوليين قانونيين وعلميين من حوالي ١٥ بلدا لمناقشة المشاكل المتصلة بموارد أعالي البحار ، بما في ذلك الأرصدة المنتشرة في أكثر من منطقة على وجه الخصوص (٤٥) .

١٢٥ - وأشار البلاغ الذي أصدر في ختام الاجتماع الى أن صيد الاسماك في أعالي البحار يجب أن يراعي ضرورة احترام المبادئ المقبولة دوليا المتعلقة بالحفظ والادارة ؛ وإنه في حين أن القواعد المبينة في الاتفاقية تشكل إطارا سليما ، فإنها يجب أن تنفذ على نحو كامل لتحقيق الهدف الاساسي لحفظ الموارد الحية لأعالي البحار . وتوصل

الخبراء الى عدد من الاستنتاجات التي يتوقع أن تعزز وتيسر مواصلة دراسة المسائل المتعلقة بمصائد أسماك أعالي البحار ، والانواع الكثيرة الارتحال والانواع البحرية النهرية السرء والارصدة المنتشرة في أكثر من منطقة . وتم التركيز على ضرورة قيام جميع الدول التي يزاول رعاياها الصيد في منطقة ما بإنشاء أو تقوية المنظمات الإقليمية أو غير ذلك من الترتيبات التي يمكن من خلالها اعتماد وإنفاذ تدابير للحفظ وفعّالة وحسنة التوقيت ونظم ادارة رشيدة . وعلى هذا لن يكون بوسع أطراف الاتفاق الاقليمي الاضطلاع بصيد الاسماك في أعالي البحار إلا وفقا لحصص وغير ذلك من القواعد المعتمدة بمقتضى ذلك الترتيب ، ويتعين عليها ضمان انصياع رعاياها لجميع التدابير المعتمدة وعدم اللجوء الى أساليب من قبيل رفع علم آخر على السفينة للتهرب من أعمال الرقابة . وينبغي أن تتضمن الترتيبات الإقليمية كذلك إجراءات لتسوية المنازعات عند الاقتضاء .

١٢٦ - وفيما يتعلق بمنطقة جنوب غرب المحيط الاطلسي ، تجدر ملاحظة أن حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة اتفقتا على الشروع في تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات أساطيل صيد الاسماك ، والاحصاءات الملائمة المتعلقة بكمية الصيد والجهد المبذول في ذلك ، وتحليلات حالة الانواع الرئيسية الموجودة في المنطقة الكائنة بين الدرجة ٤٥ جنوبا والدرجة ٦٠ جنوبا ، وتقييم تلك المعلومات بصورة مشتركة . واتفقتا أيضا على تقييم المعلومات بصورة مشتركة والقيام بصورة ثنائية باستكشاف إمكانيات العمل التعاوني . وهناك مصلحة قوية في استبدال الاتفاقات الطوعية الموجودة بين المملكة المتحدة وبلدان أخرى تزاول الصيد في المنطقة ، بنظام تنظيمي ثنائي (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه) .

١٢٧ - وفي منطقة جنوب المحيط الهادئ ، وهي منطقة يوجد فيها ترتيب إقليمي راسخ لتنسيق الرقابة على صيد سمك التونه ، تدعمه معاهدة عام ١٩٨٧ المعقودة بين الولايات المتحدة والدول الجزرية في المحيط الهادئ ، لا تزال تبذل جهود لتعزيز هذا النظام الإقليمي : فمحفل جنوب المحيط الهادئ لا يزال يسعى الى عقد ترتيب مشابه متعدد السبل مع اليابان ؛ ووافق مؤخرا على إعطاء أولوية عليا لتنفيذ الشروط والاحكام الدنيا المنقحة بوصفها المعيار الإقليمي الاساسي لوصول مراكب صيد الاسماك الاجنبية الى المناطق الاقتصادية الخالصة . وأشار المحفل أيضا الى التهديدات المحتملة التي يشكلها صيد الاسماك بالشباك المخروطية في غربي المحيط الهادئ ، ووافق على ضرورة مراقبة عدد المراكب التي هي من هذا النوع المرخص لها الصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة للاعضاء (٤٦) .

١٢٨ - وفي منطقة البحر الكاريبي ، تعمل منظمة دول شرقي البحر الكاريبي على وضع نهج مشترك بشأن فرص وصول الأجانب الى المناطق الاقتصادية الخالصة ، وتسعى الى تزامن المواسم المغلقة ، والأخذ بالرصد دون الاقليمي لكمية الصيد والجهد المبذول في ذلك . وينظر الاتحاد الكاريبي أيضا في انتهاج سياسة بشأن فرص الوصول الى المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة للدول الأعضاء فيه .

١٢٩ - وتبذل منظمة دول شرقي البحر الكاريبي جهودا كبيرة لتعريف "مناطق ادارة مصائد الأسماك" أي المناطق التي توجد فيها موارد مماثلة من مصائد الأسماك وتواجه مشاكل مشتركة في إدارة الموارد وتنميتها . ومن الناحية العملية ، فإن المفهوم القائل بأن جزر الأنتيل الصغرى تعتبر منطقة من هذا القبيل هو الذي يشكل أساس قرار لجنة مصائد أسماك المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي بإنشاء لجنة مستقلة لادارة وتنمية مصائد الأسماك في المنطقة دون الاقليمية . وقدمت مقترحات لتعزيز هذا النهج تقضي بتقسيم منطقة البحر الكاريبي الى أربع مناطق دون إقليمية : فلوريدا/خليج المكسيك ، الجرف الأمريكي الأوسط ، الجرف الأمريكي الجنوبي ، والجزر (جزر الأنتيل الصغرى وجزر الأنتيل الكبرى)(٤٧) .

١٣٠ - وفي البحر الأبيض المتوسط ، حيث يوجد انخفاض ملحوظ في أرصدة السمك ، يسعى الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الى تخصيص عدد محدود فقط من تراخيص الصيد وفقا لمقدار أرصدة السمك . وبمقتضى نظام الحصص الحالي للاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والمصمم للاقلال من القدرة المفرطة لأساطيل الدول الأعضاء في الاتحاد ، تتولى الحكومات الوطنية مسؤولية ضمان أن تفي أساطيلها بالحدود المتفق عليها في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والمتعلقة بسلالات وأنواع محددة . ولكن تم مرارا وتكرارا تجاوز الحصص . ودعا مفوض الاتحاد الاقتصادي الأوروبي لمصائد الأسماك الى عقد مؤتمر دولي يضم ١٨ دولة من دول البحر الأبيض المتوسط وبلدان أخرى تصطاد في ذلك البحر ، بما فيها اليابان والاتحاد السوفياتي ، وذلك لاقرار سياسة مشتركة بشأن صيد الأسماك وحفظ الأرصدة السمكية . وتتوقع بلدان الشمال الأوروبي أيضا أن ينظر الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في ضرورة اتخاذ إجراء مماثل حيال نظام حصص بحر الشمال عندما يستعرض في عام ١٩٩٢ .

١٣١ - وفي المحيط الهندي ، تستدعي مصائد أسماك التونه اهتماما خاصا . فقد عملت هذه المصائد بكثافة منخفضة نسبيا لغاية أوائل الثمانينات ؛ ولكن حالة أرصدة السمك غير معروفة تماما ، بالنظر الى أنها درست لفترة أقصر من الفترة التي درس فيها المحيطان الأطلسي والهادئ وبجهد أقل مما بذل فيهما . وسوف يلزم إدخال تحسينات

كبيرة على تقييم موارد المحيط الهندي من التونه ، ولاسيما فيما يتعلق بالسمك ذي الزعانف الصفراء والسمك الوشاب وبعض أنواع التونه الصغيرة . ولا يمكن تطبيق طرق التقييم التقليدية بسبب عدم وجود إحصاءات ومعلومات كافية عن مصائد الاسماك وبسبب المشاكل المرتبطة بتعدد معدات الصيد وتعدد أنواع السمك . وقد تم إحراز بعض التقدم في جمع البيانات من البلدان المشتركة وفي وضع قاعدة بيانات خاصة بالتونه بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي والاتحاد الاقتصادي الاوروبي ء إلا أنه لا تزال هناك مشاكل في جمع بيانات في الوقت المناسب وهناك ضرورة خاصة لوضع برنامج لتحديد الصيد بالشباك المخروطية ومصائد الاسماك ذات النطاق الصغير .

١٣٢ - وهناك تاييد قوي لاتخاذ تدابير ادارية خاصة تتعلق بالتونه الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء ، التي تشكل ٨٤ في المائة من كمية الصيد الآتية من المحيط الهندي (وتاتي البقية من المحيط الهادئ) . وقد اتفقت استراليا ونيوزيلندا واليابان بالفعل على إجراء تخفيضات كبيرة في كمية الصيد الخاصة بها ، وتحث على منح مركز خاص لهذه الانواع بمقتضى اتفاق جديد وذلك عن طريق إنشاء هيئة فرعية تتمتع بدرجة معينة من الاستقلال الذاتي .

١٣٣ - وفي ضوء التطورات السريعة في مصائد أسماك التونه في جنوب شرقي آسيا ، ولاسيما في مصائد الخطوط الطويلة لصيد أسماك التونه في اندونيسيا وأسطول صيد التونه بالشباك المخروطية في الفلبين ، وصيد الاسماك بالشباك المخروطية الذي تقوم به تايلند في خليج تايلند زادت بلدان المنطقة أعمال جمع البيانات ، وإعداد خرائط للموارد ووضع برنامج لتحديد الانواع ، وتسعى الآن الى إدخال تدابير ادارية .

خامسا - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار

١٣٤ - اجتمعت اللجنة التحضيرية مرتين خلال عام ١٩٩٠ : فقد عقدت دورتها الثامنة في كنغستون من ٥ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ، واجتماعا صيفيا في نيويورك من ١٣ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وقررت أن تعقد دورتها التاسعة في كنغستون من ٢٥ شباط/فبراير الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ . ووفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اتخذت الترتيبات لخدمة اجتماع صيفي للجنة التحضيرية في عام ١٩٩١ في نيويورك .

ألف - الهيئة العامة[٤٨]

١ - تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

١٣٥ - استأنف الرئيس في الدورة الثامنة للجنة التحضيرية مشاوراته بشأن طرائق قيام المستثمرين الروّاد المسجلين ودولهم الموثقة . بتأدية التزاماتهم . ورغم أنه قد نوقشت المسألة بصورة مستفيضة وتم إحراز تقدم هام لكن لم يتسن الوصول الى نتيجة نهائية بسبب ضيق الوقت .

١٣٦ - وتم حل هذه المسألة في النهاية خلال الاجتماع الصيفي عندما قام المكتب في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بالنيابة عن اللجنة التحضيرية ، باعتماد "التفاهم بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة لالتزاماتهم"[٤٩] .

١٣٧ - وعند اعتماد التفاهم ، أدلى الرئيس بالبيان التالي :

"(أ) في حالة إبرام أي اتفاق يمس هذا التفاهم بأي شكل من الأشكال ، تدخل عليه أي تعديلات قد يستلزمها الأمر ؛

"(ب) سيتم استعراض التاريخ المطلوب لتقديم خطة العمل من جانب أي مستثمر رائد مسجل بموجب القرار الثاني ، الفقرة ٨ (أ) ، في ضوء التقدير الذي سيضعه فريق الخبراء التقنيين وفقا للفقرة ١٢ من التفاهم" .

١٣٨ - وتتصل العناصر الرئيسية لهذا التفاهم بما يلي : (أ) دفع رسم محدد قدره مليون واحد من دولارات الولايات المتحدة بدءا من تاريخ تخصيص منطقة رائدة ؛ (ب) واضطلاع السلطة بأعمال استكشافية في المنطقة المحجوزة لأنشطة تقوم بها السلطة ؛ (ج) تدريب الموظفين الذين تعينهم السلطة .

١٣٩ - وبموجب هذا التفاهم ، تعهد المستثمرون الرواد المسجلون الثلاثة ، وهم الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان بالاضطلاع مجانا بالأعمال التحضيرية والمرحلة الأولى من خطة الاستكشاف الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين[٥٠] .

١٤٠ - وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية من خطة الاستكشاف فقد تمثل "التفاهم في أنه سيتفق عليها إثر الانتهاء من المرحلة الاولى واستعراض النتائج التي تم بلوغها ، ومع مراعاة القرار الذي يتخذه أي من المستثمرين الرواد بأن يضطلع بالمرحلة الثانية من خطة الاستكشاف في المنطقة المخصصة له . وسيتفق على أحكام وشروط هذا الاستكشاف اللاحق وفقا للفقرة ١٣ (أ) '١' من القرار الثاني" .

١٤١ - كما وافق المستثمرون الرواد المسجلون الاربعة على توفير التدريب مجانا عملا بالفقرة ١٣ (أ) '٣' من القرار الثاني ووفقا لبرنامج التدريب للجنة التحضيرية(٥١) .

١٤٢ - وعندما يقوم المستثمرون الرواد المسجلون الثلاثة "بالوفاء على نحو مرض" بالالتزامات المتصلة بالتدريب والاستكشاف فإنه سيجري التنازل عن واجبهم المتمثل في "تسديد مبلغ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا لدى إنجاز المرحلة الاولى من خطة الاستكشاف وذلك اعتبارا من تاريخ تسجيلهم"(٤٩) .

٢ - إعداد مشاريع الاتفاقات والقواعد والانظمة والإجراءات للسلطة الدولية لقاع البحار

١٤٣ - في الدورة الثامنة والاجتماع الصيفي للجنة ، تناولت الجلسة العامة المسائل التالية : (أ) مشروع اتفاق المقر ؛ (ب) ومشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها ؛ (ج) وبعض المسائل التي تركت معلقة أثناء النظر في مشروع النظام الداخلي لمختلف الاجهزة التابعة للسلطة ، كالاجهزة الفرعية والمراقبين ولجنة المالية وصنع القرارات ، والمواد التي تركت معلقة أثناء النظر في مشروع اتفاق المقر ومشروع البروتوكول المتعلق بالامتيازات والحصانات .

١٤٤ - وأنجزت الجلسة العامة القراءة الثانية لكل من مشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا فيما يتعلق باتفاق مقر السلطة الدولية لقاع البحار(٥٢) ومشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها(٥٣) .

١٤٥ - وفيما يتعلق بالاجهزة الفرعية ، اتفق على ألا تتقدم اللجنة التحضيرية بأية توصيات إلى السلطة فيما يتعلق بإنشاء أجهزة فرعية ، مع استثناء وحيد هو لجنة المالية .

١٤٦ - وفيما يتصل بمسألة المراقبين ، تم التوصل إلى اتفاق بشأن قائمة الكيانات الواردة حاليا في مشروع النظام الداخلي للجمعية(٥٤) . أما مسألة طابع ومدى اشتراك المراقبين في أعمال الجمعية والمجلس فقد أجلت إلى مرحلة لاحقة .

١٤٧ - واستمرت المشاورات غير الرسمية بشأن إنشاء لجنة للمالية . وتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن مركزها وتكوينها . وكان من المفهوم أنه سينظر في مسألة صنع القرارات في لجنة المالية ضمن النطاق الأوسع لصنع القرارات في الأجهزة التابعة للسلطة .

١٤٨ - وفي الدورة التاسعة ، ستقوم الجلسة العامة بقراءة أولى لمشروع الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار والورقة المتعلقة بالترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكلها وآثارها المالية . كما سيواصل الرئيس مشاوراته بشأن المواد التي تركت معلقة أثناء النظر في مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها ومشروع اتفاق المقر ، فضلا عن المسائل المتصلة بلجنة المالية وبالمسائل الأساسية المتعلقة بصنع القرارات .

باء - اللجنة الخاصة ١(٥٥)

١٤٩ - تجري اللجنة الخاصة دراسات عن المشاكل التي ستواجهها الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية لدى قيامها بإنتاج المعادن من قاع البحار العميقة .

١٥٠ - وأنجزت اللجنة ، في الدورة السابعة ، القراءة الأولى للاستنتاجات المؤقتة التي ستشكل الأساس لتوصيات اللجنة النهائية التي ستقدم إلى السلطة . ونظرت اللجنة الخاصة ، في الاجتماع الصيفي ، في قائمة منقحة لهذه الاستنتاجات المؤقتة ، التي أعدت لإدماج التعليقات والمقترحات التي قدمتها الوفود في سياق القراءة الأولى . وتندرج هذه الاستنتاجات تحت الفروع التالية : إسقاطات الإنتاج من المنطقة ؛ طلب الدول النامية المنتجة من مصادر برية ؛ النظر في الطلبات ، وتحديد التدابير اللازمة لمساعدة الدول النامية المنتجة من مصادر برية .

١٥١ - وأجرت اللجنة دراسة أولية لهذه الاستنتاجات المؤقتة باستثناء الاستنتاجات التي تتصل مباشرة بالمسائل التي ينظر فيها الفريق العامل المخصص ويواصل الفريق

العامل المخصص النظر في بعض "المسائل الاساسية" ، كمسألة نظام التعويض/صندوق التعويض ، وآثار التعدين في قاع البحار الذي يتلقى الإعانة وعتبات الاعتماد وعتبات الانطلاق .

جيم - اللجنة الخاصة ٣[٥٦]

١٥٣ - تقوم اللجنة الخاصة ٣ بالأعمال التحضيرية اللازمة لإنشاء المؤسسة - الذراع التنفيذي للسلطة . وقد أنجزت اللجنة الخاصة عملها بشأن موضوع التدريب عندما اعتمدت اللجنة التحضيرية ، في الدورة الثامنة ، مجموعة من التوصيات ترمي إلى تنفيذ برنامج اللجنة التحضيرية التدريبي[٥١] .

١٥٣ - وقامت اللجنة الخاصة بقراءة لاقتراح الرئيس الخاص بتيسير مناقشة الترتيبات الانتقالية للمؤسسة فقرة فقرة . واتفق بوجه عام على أن يكون القصد من الترتيبات الانتقالية للمؤسسة كما يلي : (أ) القيام ، بوجه عام ، بكفالة مواصلة العمل الذي شرعت فيه اللجنة التحضيرية ، وإدخال التعديلات والإضافات حسب المطلوب ؛ (ب) والتركيز داخل السلطة على جمع وتحليل جميع المعلومات والبيانات المتصلة بتنمية صناعة التعدين في قاع البحار ؛ (ج) وتقديم مشورة الخبراء بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية لسياسات السلطة وبرامجها المتصلة بالمؤسسة ؛ (د) وتوفير آلية لتنفيذ برنامج التدريب للمؤسسة ، الذي شرعت فيه اللجنة التحضيرية .

١٥٤ - وواصلت اللجنة الخاصة استعراضها لورقة العمل المتعلقة بهيكل وتنظيم المؤسسة . وركزت على الأحكام التي تمكن اللجنة من التعليق على أحكام الاتفاقية لصالح تعزيز التفسير المعقول واقتراح مشروع أحكام لتيسير التطبيق الفعال .

١٥٥ - وفي الاجتماع الصيفي ، قدم الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ورقة عمل بشأن مسودة مشروع مشترك أساسي[٥٧] سينظر فيها في الدورة التاسعة للجنة التحضيرية .

١٥٦ - وقام الفريق الاستشاري للرئيس والمعني بالافتراضات باستعراض تطورات السوق الراهنة فيما يتصل بالنيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز وواصل دراسة العوامل والبارامترات الاقتصادية والتقنية للتوصل إلى مجموعة جديدة من الافتراضات الاساسية لنموذج التعدين في قاع البحار العميقة .

١٥٧ - وسيكون برنامج العمل للدورة القادمة على النحو التالي : (أ) الترتيبات الانتقالية للمؤسسة : وضع الصيغة النهائية للتوصيات ؛ (ب) وهيكل المؤسسة وتنظيمها : الشروح الموصى بها للوثيقة LOS/PCN/SCN.2/WP.16 ؛ (ج) والخيارات التشغيلية المشار إليها في الوثيقة LOS/PCN/SCN.2/WP.18 و Add.1 ؛ (د) والمسائل الاخرى الناشئة عن الفقرة ٢ من القرار الثاني ، بما في ذلك الفقرات الفرعية ١٢ (أ) '١' ، و ١٢ (أ) '٢' و ١٢ (ب) ، وهو ما قد يتطلب تقديم توصيات .

دال - اللجنة الخاصة ٣[٥٨]

١٥٨ - تعمل اللجنة الخاصة ٣ على إعداد القواعد والانظمة والإجراءات المتعلقة باستكشاف قاع البحار العميقة واستغلاله . وخلال الدورة الثامنة ، أنهت هذه اللجنة القراءة الاولى لمشروع الانظمة المتعلقة بأذونات الإنتاج[٥٩] ، وبدأت نظرها في مشروع الانظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من الانشطة في المنطقة[٦٠] ، الذي أعدته الامانة . وبدأت اللجنة الخاصة بإجراء تبادل عام للآراء حول المشروع ثم انتقلت إلى القراءة الاولى لمشروع الانظمة ، مادة مادة .

١٥٩ - وتمخض النظر في المشروع عن عدد من العناصر البارزة . فقد لوحظ أن هناك حاجة لإجراء مزيد من الدراسات البيئية البحرية في منطقة قاع البحار الدولية . ولا يمكن وضع طرائق سليمة للاستغلال وما يرافقها من أنظمة وافية إلا على أساس بيانات ومعلومات تجريبية شاملة مناسبة فيما يتعلق بآثار استغلال العقيدات المتعددة المعادن على العناصر الحية وغير الحية في البيئة البحرية . ولوحظ أن الاحتمالات الحالية لتعدين قاع البحار العميقة توفر الوقت اللازم لوضع التدابير الملائمة لحفظ البيئة البحرية .

١٦٠ - وجرى التشديد على ضرورة وجود توازن في المشروع بين الحاجة لحماية البيئة البحرية وحفظها من الانشطة في المنطقة والحاجة إلى استثمار موارد المنطقة .

١٦١ - وقد أثار القلق استخدام مصطلح "الضرر الجسيم" في المشروع . وذكر أن مفهوم "الضرر الجسيم" يمكن أن يؤدي إلى استخدام معايير اقتصادية بدلا من استخدام المعايير الإيكولوجية .

١٦٣ - وكانت مسألة التبعة محل كثير من المناقشة . وعلى الصعيد العام ، أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون قواعد التبعة والمسؤولية ذات طبيعة عامة ، ومن الممكن أن يضاف المزيد من القواعد التفصيلية والمحددة في مرحلة لاحقة . ولوحظ أيضا أن مسألة التبعة فيما يتعلق بالضرر البيئي تبرر إجراء مزيد من الدراسة فهي مسألة ليس لها سوابق إلى حد بعيد .

١٦٣ - كما ورد اقتراح بصياغة فصل منفصل عن تسوية المنازعات وذلك لمدونة التعدين ككل .

١٦٤ - وقد عقدت في أوائل دورة الصيف حلقة دراسية عن الجوانب البيئية لتعدين قاع البحار العميقة وذلك تحت رعاية اللجنة الخاصة . وكان هناك تسليم عام بأن الحلقة الدراسية تمخضت عن بيانات ومعلومات ستكون عظيمة الفائدة عند النظر في مشروع أنظمة حماية البيئة البحرية وحفظها في مدونة التعدين . على أنه كان من الواضح أن هناك حاجة لإجراء مزيد من البحوث الموضوعية قبل التوصل إلى أية حلول محددة .

١٦٥ - وخلال دورة ربيع عام ١٩٩١ ، ينتظر من اللجنة الخاصة أن تنجز قراءتها الاولى لمشروع الانظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من الانشطة في المنطقة ، وأن تنظر بعد ذلك في مشروع الانظمة المتعلقة بالمبادئ المحاسبية وباستيعاب الانشطة الاخرى في المنطقة .

هاء - اللجنة الخاصة ٤[٦١]

١٦٦ - تعالج اللجنة ٤ مسألة إعداد توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، وقد واصلت نظرها في الترتيبات الإدارية للمحكمة الدولية لقانون البحار وهيكل المحكمة وآثارها المالية ومشروع ترتيبات العلاقة بين الامم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار ، وكانت الامانة قد أعدت هاتين الوثيقتين .

١٦٧ - وخلال النظر في الوثيقة المعنية بإدارة المحكمة[٦٢] ، كان هناك اتفاق عام على وجود حاجة إلى تحقيق أكبر قدر من التوفير لدى إنشاء المحكمة وتشغيلها مع الحفاظ في الوقت نفسه على أرفع مستوى من الكفاءة . وقدم اقتراح يدعو إلى زيادة خفض تكاليف بدلات الاعضاء وقلم المحكمة وأن على المحكمة أن تستخدم في المرحلة الاولية لإنشائها أقل عدد من الموظفين على أن يزداد عددهم تدريجيا مع تزايد عدد القضايا .

١٦٨ - وجرى نقاش بشأن عدد اللغات الرسمية التي ستستخدمها المحكمة نظرا لما لذلك من تأثير مباشر على التكاليف .

١٦٩ - كذلك نظرت اللجنة الخاصة في مشروع الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار (٦٣) . وناقشت الوثيقة جزءا جزءا ، ولا سيما الديباجة ؛ والمبادئ الناظمة والاعتراف المتبادل بالمسؤوليات والحقوق والالتزامات ؛ والتشاور والتعاون والتنسيق ؛ وتبادل المعلومات والوثائق ؛ والتعاون الإداري والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين ؛ والترتيبات الخاصة بالميزانية والترتيبات المالية . وخلال المناقشة ، أعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة لاتخاذ قرار من حيث المبدأ فيما يتعلق بالحاجة لقيام المحكمة بإبرام اتفاق علاقة مع السلطة ، نظرا لأن من شأن هذا أن يؤثر على بعض قرارات المحكمة . وفُسر ذلك بالحاجة إلى الحفاظ على استقلال المحكمة مهما بلغت التكاليف .

١٧٠ - وسيكون برنامج عمل الدورة القادمة على النحو التالي : (أ) الترتيبات الإدارية للمحكمة الدولية لقانون البحار وهيكل المحكمة وآثارها المالية - خطة الإنشاء التدريجي للمحكمة الدولية لقانون البحار (LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2) ؛ (ب) والنظر في الاحتياجات المتعلقة ببناء ومرافق مقر المحكمة الدولية لقانون البحار ، وتقرير البلد المضيف عن سير الأعمال في هذا الشأن ؛ ويجوز النظر في هذا السياق في أية مسائل أخرى تتعلق بمقر المحكمة ؛ (ج) وعناصر الترتيبات التكميلية بين المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية ؛ (د) واستعراض النصوص المنقحة لاتفاق المقر بين المحكمة الدولية لقانون البحار وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛ (هـ) واستعراض النصوص المنقحة للبروتوكول الخاص بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار .

الجزء الثاني

أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار

أولا - مقدمة

١٧١ - اعتمدت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٨/٢٢٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، برنامجا رئيسيا تضمن في فصل منفرد من الخطة المتوسطة الاجل ، أنشطة الامم المتحدة في ميدان الشؤون البحرية . وهذه الخطوة الاولية الرامية الى ربط أنشطة الامم المتحدة في الميدان البحري بصورة أوثق تعززت في مقر الامم المتحدة بتوحيد أنشطة الشؤون البحرية من الناحيتين التنظيمية والبرنامجية في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، مما أدى الى "تكامل أوثق بين الجهود المختلفة التي تقوم بها المنظمة في هذا الميدان" ، كما لوحظ في تقرير عام ١٩٨٩ الذي قدمه الامين العام الى الجمعية العامة بشأن قانون البحار (A/44/650 ، الفقرة ١٦٣) .

١٧٢ - وفي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، قطعت هذه العملية شوطا طويلا ، وفي الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الحالية كي تعتمدها ، جرى استكمالها عن طريق انشاء هيكل برنامج فرعي جديد للانشطة المقرر أن ينفذها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، وتشمل - ضمن إطار مترابط - الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والبيئية والعلمية والتقنية لاتفاقية قانون البحار والآثار المترتبة على تنفيذ الدول لها من ناحية الاحتياجات والفرص . وكما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٤٤/٢٦ ، تأخذ الخطة في الاعتبار دخول الاتفاقية المرتقب حيز النفاذ وازدياد حاجة الدول الى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية . كما تناولت المسؤوليات الاضافية للامين العام لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ وخدمة الهيئات الحكومية الدولية التي ستعقد ، بما في ذلك لجنة حدود الجرف القاري ، والوظائف الناتجة عن العلاقة التي ستقام مع السلطة الدولية لقاع البحار ومع المحكمة الدولية لقانون البحار .

١٧٣ - وفي عام ١٩٩٠ ، ظلت أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار موجهة نحو توفير المعلومات ، وإسداء المشورة وتقديم المساعدة الى الدول في المقام الاول وأيضا الى الهيئات العالمية والاقليمية التابعة لمنظومة الامم المتحدة والمنظمات الاخرى ، وإلى المنظمات دون الاقليمية والمؤسسات الاكاديمية ، والدارسين والمستعملين

الآخرين . وفي هذا الصدد ، كما لوحظ في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/45/6 (البرنامج ١٠) ، الفقرتان ١٠-٣ و ١٠-٤) ، عمل البرنامج الذي نفذه المكتب على تسهيل قيام الدول بإنشاء أطر تشريعية وطنية تكفل لها بسط سيادتها وولايتها القضائية على مناطق بحرية ممتدة في إطار النظام القانوني الجديد وتساعدها في ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، ليتسنى لها الانتفاع بفوائدها .

١٧٤ - ولتحقيق هذه الغاية ، وفر البرنامج أيضا طرقا منهجية ووضع مبادئ توجيهية لرسم السياسة البحرية المتكاملة وإدارة الشؤون البحرية وقيم تطبيقاتها في حالات محددة ، ولاسيما على الصعيدين الاقليمي والوطني . وتنفذ أيضا دراسات تقنية ودورات تدريبية تغطي القضايا العامة والآثار العامة المتصلة بتخطيط استخدام البحار ، وتنمية المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية الوطنية ، كما تجري ، على أساس بيئي سليم وقابل للإدامة ، بحوث علمية بحرية وعمليات تقييم للموارد المعدنية البحرية غير الوقودية .

١٧٥ - وفي عام ١٩٩٠ ، ازداد التركيز أيضا على تقديم المساعدة الى الدول لتحقيق التعاون على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي تسليما بأن هذا التعاون يولى أهمية بالغة لدى تنفيذ النظام الجديد للمحيطات ، بقدر ما يولى للتنمية عموما .

١٧٦ - وما برحت الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية الاخرى التابعة للامم المتحدة تستعرض سنويا أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . وبالإضافة الى ذلك ، يواصل المكتب قيامه بدور أمانة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقاع البحار ، لأداء مهمته المتمثلة في الإعداد لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وبدء قيام المنظمتين الدوليتين اللتين أنشأتهما الاتفاقية ، وهما السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، بأداء وظائفهما .

١٧٧ - ويواصل المكتب ، دعما لأنشطته ، رصد وتحليل التطورات المتعلقة بالنظام الجديد للمحيطات على الصعد العالمية والإقليمية ودون الاقليمية والوطنية . وتتطلب هذه الوظائف القيام بصورة مستمرة بإجراء بحوث وجمع بيانات ومعلومات وإجراء عمليات تقييم ، تُدعم عن طريق القيام ، بين أمور أخرى ، بعقد اجتماعات لأفرقة من الخبراء التقنيين في مواضيع متخصصة وتوسيع المكتبة المرجعية للمكتب وتطوير شبكته للمعلومات الخاصة بقانون البحار .

١٧٨ - ويشترك المكتب أيضا ، بوصفه مركز التنسيق فيما يتعلق بالشؤون البحـ الامم المتحدة ، في البرامج والانشطة المشتركة بين الوكالات وكذلك أنشطة التنسيق المشتركة بين الوكالات ، ويقدم الدعم اليها ، بغية تعزيز التعـ المجالات ذات الاهمية المشتركة واتباع نهج ثابت فيما يتعلق بالنظام للمحيطات .

ثانيا - توفير الخدمات للجنة التحضيرية

١٧٩ - يرد في الجزء الاول من هذا التقرير عرض لسير العمل في اللجنة التحض وكما حدث في السنوات السابقة ، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٦ الى العام التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية . واستمر المكتب في الخدمات المتكاملة التي تحتاجها اللجنة ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وفي عام ١٩٩٠ ، وبالإضافة الى عقد الاجتماعات للاجهزة الفرعية ، عقدت الاجهزة الرئيسية للجنة التحضيرية ٩٩ جلسـ خمس جلسات رسمية للجنة بكامل هيئتها ، و ١٥ للجنة بكامل هيئتها بوصفها فر معنيا بأجهزة السلطة الدولية لقاع البحار ، وما يتراوح بين ١٦ و ٣٠ جلسة اللجان الخاصة الاربع .

١٨٠ - وواصلت الامانة إعداد دراسات وورقات عمل تتناول شتى المسائل التي تـ اللجنة التحضيرية بكامل هيئتها ولجانها الخاصة الاربع . وتتضمن ورقات والدراسات هذه : معلومات عن التدابير الاقتصادية الدولية أو المتعددة القائمة التي قد تكون ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة ١ ؛ والتجارة الشاملـ المعادن ؛ وتنفيذ البرنامج التدريبي التابع للجنة التحضيرية ؛ ومشروع أنظـ حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من الانشطة في المنطقة ؛ والترتيبات ١ للمحكمة الدولية لقانون البحار وهيكل المحكمة وآثارها المالية ؛ وترتيبات بين الامم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار ؛ ومشروع اتفاق بشأن الـ الامم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار ؛ والترتيبات الإدارية للسلطة ١ لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية .

ثالثا - تقديم المشورة والمساعدة

ألف - تقديم المساعدة المباشرة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

١٨١ - استمر الاتجاه الذي تم تحديده في تقرير الأمين العام لعام ١٩٨٩ عن قانون البحار المقدم إلى الجمعية العامة ، وهو ازدياد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء لمساعدتها في عملية وضع تشريع وطني وسياسة متكاملة وخطط إنمائية في المجال البحري في إطار اتفاقية قانون البحار (انظر A/44/650 ، الفقرة ١٧٤) .

١٨٢ - وبناء على طلب موريتانيا ، استكمل مشروع للمساعدة التقنية يموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويتعلق بإنشاء نموذج بحري عام لذلك البلد وتم تقديم التقرير النهائي إلى الحكومة . وعلى سبيل المتابعة ، طلبت السلطات الموريتانية من المكتب أن يقدم لها المساعدة في إعداد مشروع تشريع يتصل بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية وحفظها .

١٨٣ - واتخذت ناميبيا ، عند استقلالها ، إجراء فوريا لاعتماد تشريع ملائم يقيم سيادتها وولايتها على المناطق البحرية المتاخمة لها . ووفقا لطلب مقدم من وزارة العدل في ناميبيا وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، قدم المكتب للحكومة مشروع تشريع "شامل" لناميبيا يغطي مختلف المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية ، بما في ذلك تشريع يتصل بحماية وحفظ البيئة البحرية وقواعد تنظم البحث العلمي البحري .

١٨٤ - ودعا المكتب ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء معني بتخطيط أوجه استخدام البحار وإدارة المناطق الساحلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، في مقر اللجنة في سانتياغو ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وكان الهدف الرئيسي هو تحديد الاحتياجات ذات الأولوية التي تواجهها بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولدراسة الحلول الممكنة لهذه المشاكل . وسوف ينشر المكتب تقريرا عن الاجتماع ، بما في ذلك التوصيات التي قدمها ، وسيوفر الارشاد المفيد لبلدان منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فضلا عن بلدان المناطق الأخرى .

١٨٥ - وكما ذكر في تقرير عام ١٩٨٩ المقدم إلى الجمعية العامة ، فإن المكتب مهتم بمواصلة تقديم الدعم للمؤتمر الوزاري المعني بتحقيق التعاون في مجال مصائد الاسماك فيما بين الدول الافريقية المتاخمة للمحيط الاطلسي . وعقد اجتماع متابعة لمؤتمر عام ١٩٨٩ في المغرب في شهر أيار/مايو ١٩٩٠ ، قدم المشاركون أثناءه عدة اقتراحات ، تشير إلى الحاجة إلى أن يواصل المكتب تقديم الدعم ، وهو الامر الذي سيفعله .

١٨٦ - وفي إطار الانشطة التي تقوم بها الدول الاعضاء في منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي ، نظم المكتب حلقة الخبراء الدراسية التقنية الاولى لمنطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي والمعنية بقانون البحار في برازافيل في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وأتاح الاجتماع فرصة للخبراء القانونيين في المنطقة لوصف أنشطتهم في الشؤون البحرية ولتركيز الاهتمام على احتياجاتهم المشتركة في هذا الميدان ، في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . وبالإضافة إلى ذلك ، ناقش الخبراء مجالات التعاون ذات الاولوية وحددوا عددا من القضايا التي تتطلب مزيدا من المناقشة .

١٨٧ - وتمت الاشارة إلى اجتماع الخبراء الاولي في الوثيقة النهائية للاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي ، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في أبوجا ، نيجيريا ، حيث أعرب الممثلون عن "ثقتهم من أن الحلقة الدراسية الثانية المقرر عقدها في أوروغواي في عام ١٩٩١ سوف يبين مجالات محددة للتعاون بشأن جميع البرامج البحرية المشتركة" (انظر A/45/474 ، المرفق) .

١٨٨ - وفي شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ ، اضطلع المكتب ، مع أمانة مؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية ، بوصفها وكالة رائدة ، بالإضافة إلى منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)/اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية بوصفهما الوكالتين الداعمتين ، ببعثة في جمهورية تنزانيا المتحدة (بما في ذلك زانزيبار) ، وموريشيوس ، وسيشيل . ودعت حكومات البلدان الثلاثة البعثة لمساعدتها في تحسين قدرتها على الوفاء باحتياجاتها والاستفادة من اتفاقية قانون البحار .

١٨٩ - وواصل المكتب تقديم المساعدة للعملية الجارية التي يقوم بها مؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية عن طريق تقديم المساعدة والمشورة في الاعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الثاني وأثناء هذا الاجتماع الذي عقد في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والذي أضفى

الطابع الرسمي على المنظمة عن طريق اعتماد نظامها وقواعدها الاساسية (انظر الفقرتان ١٦ و ١٧ أعلاه) .

باء - المشورة والدراسات الخاصة

١٩٠ - يواصل المكتب اسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات استجابة لطلبات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات . وتضمنت هذه المشورة والمساعدة توضيحا لمختلف أحكام الاتفاقية من حيث علاقتها بحقوق الدول وواجباتها . واستلزمتا أيضا تقديم تحليلات بشأن آثار الاتفاقية بالنسبة لكل دولة بمفردها ، مع مراعاة موقعها الجغرافي ونظمها القانونية والسياسية . وتتسم هذه التحليلات بأهمية خاصة بالنسبة للدول التي تعمد إلى استعراض تشريعاتها وسياساتها التي هي جزء لا يتجزأ من عملية التصديق على الاتفاقية .

١٩١ - ويسدي المكتب أيضا المشورة الفنية ويعد وثائق ودراسات للهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ، والحكومية ، وغير الحكومية خارج منظومة الامم المتحدة . وفي عام ١٩٩٠ ، تضمنت هذه الاجتماعات : الحلقة التدريبية الاعلامية التابعة لمؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية والاجتماع الرابع للخبراء القانونيين لمؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية (جاكارتا) ؛ واجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين بشأن إطار خطة العمل لبحار جنوب آسيا وشرق آسيا (بانكوك) ؛ والاجتماع العلمي الدولي للإعداد للندوة الدولية المعنية بالقانون البيئي واجتماع الندوة المعنية بالقانون البيئي (سيينا ، ايطاليا) ؛ والاجتماع الرابع والثمانين للرابطة الامريكية للقانون الدولي - قانون البحار : السياسات الوطنية المتطورة (واشنطن العاصمة) ؛ والاجتماع الذي نظمه مركز قانون وسياسة المحيطات التابع لجامعة فرجينيا (لشبونة) ؛ والحلقة التدريبية لمشروع خطوط الاساس البحرية التي نظمها مركز دراسة إدارة المحيطات التابع لجامعة رود أيلند (ناراغانسيت ، الولايات المتحدة الامريكية) ؛ واجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب التقنية لقانون البحار الذي نظمته المنظمة الهيدروغرافية الدولية ؛ ومؤتمر تنمية موارد المحيطات من أجل التقدم الاقتصادي ، الذي نظمته وزارة العلم والتكنولوجيا ، حكومة باكستان ، عن طريق المعهد الدولي للاوقيانوغرافيا (كراتشي ، باكستان) ؛ والفريق المعني بتلوث المحيطات البري المنشأ التابع للمؤتمر الدولي المعني بالبيئة والتنمية ، الذي نظمته جامعة هوفسترا (نيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية) ؛ واجتماع قانون البحار ، الذي نظمه معهد القانون الدولي التابع لجامعة

كيل (كيل ، المانيا) ؛ والمؤتمر الثاني للمحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية (أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة) ؛ ومؤتمر الخبراء القانونيين الحكوميين المعني بالمشاكل المتصلة بحفظ المواد الحية في أعالي البحار (سانت جونز ، نيوفاوندلاند ، كندا) ؛ والدورة التاسعة عشرة للجنة العلوم الجيولوجية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ (تاراوا ، كيريباتي) ؛ والندوة المعنية بالسياسات البحرية من أجل القرن الحادي والعشرين : الاتجاهات العلمية والمناظير الكورية ، التي نظمها المعهد الكوري لأبحاث المحيطات والتنمية (جزيرة شيجو ، جمهورية كوريا) .

جيم - التدريب والزمالات

١٩٢ - وفي ميدان ادارة المحيطات المتكاملة ، واصل المكتب مساهمته الموضوعية في ادارة الحلقة الدراسية السنوية وعنوانها "الحلقة الدراسية الثانية المتعلقة بالشؤون البحرية : تخطيط وإدارة أوجه استخدام البحار" ، التي عقدت في الجامعة البحرية العالمية في مالمو ، السويد ، في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بالتعاون مع المركز الدولي لتنمية المحيطات في كندا .

١٩٣ - وبالاضافة الى ذلك ، وكجزء من التعاون الطويل الأمد مع الجامعة البحرية العالمية ، طُلب من المكتب تقديم المساعدة للجامعة في الجهود التي تبذلها في مجال التدريب أثناء العمل عن طريق استقبال مجموعات مختارة من الطلاب وإطلاعهم على عمل الأمم المتحدة في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار .

١٩٤ - وبناء على طلب ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، أعد المكتب وأدار حلقة دراسية عملية المنحى وعملية محاكاة بعنوان "مدخل الى شؤون المحيطات وقانون البحار" في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٩٥ - وساهم المكتب أيضا في الدورات الدراسية التي نظمها معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية ، في فاليتا ؛ وفي برنامج الزمالات للقانون الدولي لعام ١٩٩٠ التابع للأمم المتحدة/معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وهو البرنامج الذي نظم في لاهاي ، هولندا ؛ وفي الدورة التدريبية السنوية بشأن الادارة المتكاملة للمحيطات التي نظمها معهد المحيطات الدولي في هاليفاكس ، كندا .

١٩٦ - وقُدمت المنحة السنوية الرابعة للزمالات الدراسية في إطار الزمالة التذكارية لهاملتون شيرلي اميراسنغ لقانون البحار للآنسة باتريشيا سوبيون ، وهي مستشارة حكومية لدى وزارة الشؤون القانونية في ترينداد وتوباغو . وقد بدأت برنامجها كزميلة مقيمة في كلية حقوق دلهاوسي تحت إشراف الاستاذ أ. غولد . وسوف تلي ذلك الفترة الاعتيادية للتدريب في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار .

١٩٧ - وتوفر الزمالة جميع التسهيلات ، بما في ذلك تكاليف السفر وبدلات الاقامة ، للبحث والدراسة على مستوى الدراسة العليا في مجال قانون البحار ، وتطبيقه ، والشؤون البحرية ذات الصلة ، في احدى المؤسسات المشاركة ، وفيما بعد لتمضية فترة تدريبية مع المكتب .

١٩٨ - وقدمت منحة الزمالة على أساس استعراض للمرشحين قام به الفريق الاستشاري ، الذي عقد اجتماعا في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . وأحال رئيس الفريق التوصية الى السفير تومي ت. ب. كوه (٦٤) .

١٩٩ - ونظرا لاستمرار الاهتمام بالبرنامج والدعاية التي أعطيت له ، ورد هذا العام أيضا عدد كبير من الترشيحات والطلبات من العديد من المتقدمين ومختلف البلدان . غير أن العوامل الاقتصادية السائدة فيما يخص الصندوق الاستئماني للزمالات لا تسمح بتقديم أكثر من زمالة واحدة في السنة . وبينما يواصل المكتب جهوده من أجل الحصول على تمويل إضافي ، ولطلب مساعدات من البرامج الممولة ، فإنه يرحب بأن تقدم الدول الأعضاء والمؤسسات الخيرية وغيرها تبرعات الى الصندوق الاستئماني .

٢٠٠ - وفيما يلي أسماء الجامعات والمؤسسات التي تدعم البرنامج بتقديم تسهيلات البحث والدراسة للزملاء الناجحين مجانا : مركز قانون وسياسة المحيطات بجامعة فرجينيا ، الولايات المتحدة ؛ كلية حقوق دالهوسي في هاليفاكس كندا ؛ معهد الدراسات الدولية العليا بجنيف ؛ ومركز السياسات البحرية بمؤسسة وودز هول لعلم المحيطات في ولاية ماساشوستس ، الولايات المتحدة ؛ والمعهد الهولندي لقانون البحار في جامعة اوتريخت ، هولندا ؛ ومركز أبحاث القانون الدولي في جامعة كيمبريدج ، انكلترا ؛ وكلية الحقوق في جامعة جورجيا ، الولايات المتحدة ؛ وكلية الحقوق في جامعة ميامي ، الولايات المتحدة ؛ وكلية الحقوق في جامعة واشنطن ، الولايات المتحدة ؛ وكلية وليم س. ريتشاردسون للحقوق في جامعة هواي ، الولايات المتحدة .

رابعا - المنشورات ورصد التطورات وتحليلها

ألف - التاريخ التشريعي وممارسات الدول والأدلة التقنية

٢٠١ - للعمل على تحسين فهم أحكام الاتفاقية ولمساعدة الدول على تنفيذها ، يواصل المكتب الاضطلاع ببرنامج لنشر التاريخ التشريعي لمختلف أحكام الاتفاقية . وقد صدر بالفعل التاريخ التشريعي للتلوث عن طريق الإغراق ؛ وحق وصول الدول غير الساحلية الى البحر ومنه وفي حرية العبور ؛ ونظام الجزر ؛ والملاحة في أعالي البحار . ويغطي آخر منشور أصدره المكتب الجزء الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الدول الارخبيلية(٦٥) . ولم تناقش المسائل المتعلقة بالدول الارخبيلية مناقشة وافية على الإطلاق في أي مؤتمر دولي للتدوين حتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ولم تخضع لمعالجة شاملة كتلك الواردة في الجزء الرابع من الاتفاقية . ويجري العمل حاليا بشأن وضع المزيد من الأعمال بشأن التاريخ التشريعي ، الذي يغطي مواضيع من قبيل المنطقة الاقتصادية الخالصة . والجزر الاصطناعية ، والمنشآت والهياكل الساحلية ، والمرور عبر المضائق .

٢٠٢ - وبالمثل ، واصل المكتب جمع وتحليل ونشر مواد وطنية ودولية تعكس حدوث تطورات في ممارسات الدول فيما يتعلق بقانون البحار . وقد شملت المنشورات السابقة مواضيع من قبيل التشريع الوطني بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، واتفاقات الحدود البحرية ، والجرف القاري ، والأبحاث العلمية البحرية . وبالإضافة الى ذلك ، أصدر المكتب منشورين خاصين عن ممارسات الدول يلقيان نظرة عامة على التطورات الراهنة ، بما فيها المعاهدات المعتمدة مؤخرا - المتعددة الأطراف والثنائية على السواء - والتشريع الوطني المتوفر لدى المكتب ، والرسائل الواردة من الدول بشأن النظام الجديد بالمحيطات .

٢٠٣ - وفي السنة المشمولة بالاستعراض ، أصدر المكتب منشورين جديدين . أحدهما يعالج ممارسات الدول فيما يتعلق بوضع خطوط أساس مستقيمة ويتضمن مقتطفات من القوانين الوطنية ، مشفوعة بخرائط مرفقة لأغراض توضيحية(٦٦) . ويشمل المنشور الثاني قائمة بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالفرعين ٥ و ٦ من الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اللذين يعالجان حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها(٦٧) . ويشير الفرعان ٥ و ٦ من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية الى

عدد من القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الواردة في الصكوك القانونية الاخرى . ولمساعدة الدول في عمليات التحديد التي تقوم بها ، تنتظم القائمة الواردة في المنشور الثاني قواعد عالمية وإقليمية على أساس مصدر التلوث حسب الترتيب الزمني لصدورها .

٣٠٤ - وتتسم بعض أحكام الاتفاقية بطابع تقني شديد . ويقوم المكتب بإعداد دراسات في شكل كتيبات تقنية للمساعدة في فهم هذه الاحكام وتوضيح القصد من ورائها والآثار المترتبة عليها ، حسب الاقتضاء . وعقب نشر الكتيب الاول من المجموعة المكرسة لمسألة خطوط الأساس ، أعد المكتب كتيبا ثانيا عن الآثار العملية المترتبة على نظام الابحاث العلمية البحرية في المجالات الخاضعة للولاية القضائية الوطنية . وقد تأخر هذا المنشور نوعا ما لأسباب تقنية ، إلا أنه سيصدر قريبا . وسيليه إعداد دليل تقني آخر يتناول مسألة محددة تحظى باهتمام خاص لدى الدول ، وهي تعيين حدود الجرف القاري على النحو الوارد في المادة ٧٦ من الاتفاقية .

باء - النشرات والاستعراضات السنوية والتعميمات الإعلامية

٣٠٥ - صدرت أعداد أخرى من "نشرة قانون البحار" خلال الفترة قيد الاستعراض (صدر ما مجموعه ١٥ نشرة عادية وعددان خاصان منها) .

٣٠٦ - وتعتبر الدول والهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات الاكاديمية "النشرة" أجدى الوسائل لمواكبة التطورات الهامة . وهدفها الاول هو تزويد الحكومات بأحدث المواد القانونية ذات الصلة بقانون البحار - بما في ذلك ، بوجه خاص ، التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية والمعاهدات المتعددة الاطراف ، فضلا عن معلومات عن قرارات محكمة العدل الدولية ، وهيئات التحكيم أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات - ومعلومات دورية مستكملة عن حالة الاتفاقية ، مع جداول التصديقات ، ونصوص الإعلانات والاعتراضات على الإعلانات أو البيانات التي تصدر وفقا للمواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ . ويكرس فصل خاص ، يرد عادة في عدد تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ، للأعمال السنوية للجنة التحضيرية . ويقدم تقريرا عن أعمال الهيئات التابعة للجنة ويقوم ، عند الاقتضاء ، باستنساخ نصوص القرارات التي اتخذتها اللجنة ويقدم قائمة بالوثائق قيد النظر ؛ ويتضمن قائمة بالدول الاعضاء والمراقبين والمشتركين . ويتم تعميم أكثر من ٠٠٠ ١ نسخة من كل عدد لتلبية الطلبات .

٢٠٧ - في عام ١٩٩٠ تولت دار UNIFO Publishers, Ltd. (الولايات المتحدة الأمريكية) نشر المجلد الثالث (١٩٨٨) من السلسلة الجديدة المعنونة : "المجلة السنوية لشؤون المحيطات : القانون والسياسة والوثائق الرئيسية" التي قام المكتب بجمعها وتحريرها . وقد نشر أول مجلدين في العام الماضي ويشملان فترة السنوات ١٩٨٥ - ١٩٨٧ ، في حين ينشر المجلد الثالث والمجلدات التي تليه سنويا .

٢٠٨ - وتزود "المجلة السنوية" أصحاب المهن والباحثين باستعراض عام ، في مصدر واحد ميسور الاستعمال ، عن التطورات الرئيسية في مجال القانون الدولي والسياسات الدولية . وهو يقدم أولا التقرير السنوي للأمين العام عن قانون البحار ثم يعطي مواد وثائقية تكميلية - الأحكام الرئيسية للاتفاقيات ذات الصلة ، والقرارات والمقررات ونصوص مختارة مستخلصة من التقارير والدراسات وورقات العمل ، وما الى ذلك - من مجموعة متنوعة من المنظمات لتوفير معلومات أكثر تعمقا أو إضافية بشأن المسائل الرئيسية التي يشملها ذلك التقرير . ويتضمن أيضا مواد لا يرد ذكرها في التقرير السنوي ، وذلك من أجل إفساح المجال لذكر التطورات التي حدثت منذ موعد إعداد التقرير . والمواد منظمة حسب مجالات المواضيع الرئيسية المعنية . ويتضمن الاستعراض مراجع إضافية لتيسير إجراء المزيد من الأبحاث وفيه فهرس تراكمي حسب الموضوع يتضمن إحالات ترافقية تُمكّن القارئ من تتبع مصادر التطورات وتاريخها . ويجري حاليا إعداد "المجلة السنوية" لعام ١٩٨٩ .

٢٠٩ - ويواصل المكتب القيام دوريا بتعميم المعلومات الجارية والمستكملة عن التطورات الوطنية والدولية المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار على المكاتب والإدارات الأخرى بالمنظمة والمعنية بالأنشطة المتصلة بالمحيطات والمكاتب والإدارات التي لها صلة بالسلم والأمن فيما يتعلق باستخدامات البحار .

جيم - نظام معلومات ومكتبة قانون البحار

٢١٠ - مضى المكتب في زيادة تطوير نظام معلوماته الخاص بقانون البحار القائم على استخدام الحاسبات الالكترونية . ويتكون هذا النظام من مجموعة من قواعد البيانات ، تتضمن كل منها معلومات تتعلق بمختلف جوانب قانون البحار . وتجري حاليا تكملة هذه المعلومات بجمع بيانات إضافية تتصل بالبحار (للاطلاع على تفاصيل قواعد البيانات ، انظر A/42/688 و A/43/718 و A/44/650) . ولا يزال نظام المعلومات يستخدم كمصدر للمعلومات والبيانات داخل المكتب وللاستجابة للطلبات الواردة من الوكالات الأخرى والحكومات الوطنية وغيرها .

٢١١ - وقد تم ترميز جميع ما يتوفر حاليا من إحالات الى التشريعات والانظمة في قاعدة بيانات التشريعات البحرية الوطنية ، التي تشمل نحو ٨٢٢ ٣ مادة . وهناك مرحلة أخرى ، يجري تنفيذها حاليا ، لتكوين ملفات حاسبات الكترونية تتضمن مقتطفات من نصوص مواد قاعدة بيانات التشريعات البحرية الوطنية الملائمة المذكورة آنفا حتى يتسنى استرجاع هذه المواد . وقد طلبت جامعة جزر الهند الغربية مشورة المكتب لمساعدتها في وضع قاعدة بيانات تشريعية إقليمية لبلدان منطقة البحر الكاريبي . واستخدمت قاعدة بيانات التشريعات البحرية الوطنية لتوفير قوائم بالتشريعات ذات الصلة ويتوخى أن يوفر هذا النظام المتوافق تشريعات إقليمية إضافية لإدراجها في قاعدة بيانات التشريعات البحرية الوطنية في جميع أنحاء العالم . وتمثل الاستخدام الإقليمي الاخر في التنسيق مع مؤتمر المحيط الهندي للتعاون في الشؤون البحرية لتصميم قواعد بياناته ومراكزه الإقليمية . وهنا أيضا ، حوفظ على التوافق مع نظام معلومات قانون البحار حتى يتسنى لهذا المكتب توفير البيانات وتلقيها من نظم المؤتمر .

٢١٢ - وكانت آخر إضافة الى نظام المعلومات هو نظام المعلومات الببليوغرافية لقانون البحار الذي يجري إعداده حاليا . وستشمل قاعدة البيانات هذه جميع مقتنيات مكتبة قانون البحار وستفهرس حسب المؤلف والعنوان والموضوع وما الى ذلك ، ويمكن الحصول عليها حسب الدولة أو المنطقة الجغرافية التي تعالج في المقالة المعنية أو الكتاب المعني . وحالما يتم توحيد قواعد بيانات خلاصات العلوم المائية ومصائد الاسماك بصورة كاملة ، سيتيسر استعمالها بالطريقة نفسها .

٢١٣ - سيجري في أوائل عام ١٩٩١ نشر ثبت شامل بالمراجع عن قانون البحار ، يغطي فترة ٣٠ عاما (١٩٦٨ - ١٩٨٨) .

٢١٤ - وكما جرى في الماضي ، تواصل مكتبة ومجموعة مراجع شؤون المحيطات وقانون البحار تلبية احتياجات الدول الاعضاء والبعثات الدائمة لدى الامم المتحدة فضلا عن موظفي الامانة العامة والباحثين من المؤسسات الاكاديمية المهتمين بجميع جوانب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وفي ميدان الشؤون البحرية . وتوفر المكتبة ومجموعة المراجع أيضا مواد مرجعية يُرجع إليها فيما يتصل بتنفيذ برنامج عمل المكتب . وتوجد كذلك مكتبة متخصصة في مكتب الممثل الخاص في كنغستون لتيسير أعمال المكتب ولخدمة اللجنة التحضيرية أثناء الاجتماعات السنوية . وكما جرى في السنوات السابقة ، ظلت مكتبة المراجع هذه تعمل بالتعاون الوثيق مع مكتبة داغ همرشولد .

٢١٥ - وتواصل مكتبة ومجموعة مراجع قانون البحار نشر ثبت سنوي بالمراجع عن قانون البحار والشؤون البحرية . وفي أوائل عام ١٩٩٠ ، نُشر ثبت المراجع الخامس في هذه السلسلة : "قانون البحار : ثبت بالمراجع المنتقاة - ١٩٨٩"(٦٨) . وسينشر ثبت المراجع السادس في هذه السلسلة (١٩٩٠) في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

خامسا - التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٢١٦ - دعت الجمعية العامة ، في الفقرة ١١ من قرارها ٤٤/٢٦ ، هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة إلى الأمين العام لكي يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية ، وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الأوفى .

٢١٧ - وطلبت الجمعية العامة ، فضلا عن ذلك ، في الفقرة ١٣ من هذا القرار إلى المنظمات الدولية المختصة أن تعمل ، حسب سياسة كل منها ، على تكثيف المساعدات المالية ، والتكنولوجية ، والتنظيمية ، والادارية التي تقدمها للبلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، ودراسة سبل تعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات .

٢١٨ - واصل مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، بموجب القرار المذكور أعلاه وللقرارات المتخذة في السنوات السابقة والتي شددت على أهمية التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، تعاونه الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ، وإدارات أخرى في الأمم المتحدة ، كما واصل تقديم المساعدة اليها . وفيما يلي أمثلة محددة عن التعاون القائم في عام ١٩٩٠ .

٢١٩ - واصل المكتب ، فيما يتعلق بأنشطة وبرامج مشتركة محددة مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ، اشتراكه في رعاية فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري كما واصل الاسهام في أعماله وأعمال الأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة له ، وكان فريق الخبراء قد عقد دورته العشرين في شهر أيار/مايو ١٩٩٠ ؛ وكذلك واصل المكتب اشتراكه في رعاية البرنامج المتعلق بعلوم المحيطات المتصلة بالموارد غير الحية والمشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية

الدولية ؛ وواصل اشتراكه في رعاية نظام المعلومات المتعلقة بالعلوم المائية ومصائد الاسماك المشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية .

٣٢٠ - وواصل المكتب ، بوصفه مدخلا دوليا منسقا لخلاصات العلوم المائية ومصائد الاسماك وهي وحدة المعلومات الرئيسية في نظام المعلومات المتعلقة بالعلوم المائية ومصائد الاسماك ، تقديم الدعم لتنمية خدمة المعلومات الببليوغرافية المشتركة ، بين الوكالات هذه . ويقوم المكتب ، في هذا الصدد ، برصد الوثائق والمنشورات المتعلقة بقانون البحار وغير ذلك من الانشطة المتصلة بالبحار ، التي يستند إليها في إعداد الخلاصات والبيانات الببليوغرافية لادخالها في قاعدة البيانات المتصلة بخلاصات العلوم المائية ومصائد الاسماك والتي يمكن البحث فيها بالحاسبات الالكترونية ، ولايرادها أيضا في المجلات الشهرية لخلاصات العلوم المائية ومصائد الاسماك . وشارك المكتب في الاجتماع العشرين للمجلس الاستشاري المعني بخلاصات العلوم المائية ومصائد الاسماك ، الذي عقد في برغن بالنرويج في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٣٢١ - واستضاف المكتب الدورة الثامنة والعشرين التي عقدتها اللجنة المشتركة بين الامانات والمعنية بالبرامج العلمية المتصلة بعلم المحيطات ، في شهر أيار/مايو ١٩٩٠ في مكتب الامم المتحدة بجنيف . وتقوم كل وكالة من الوكالات الخمس الاعضاء في الامم المتحدة ، بالتناوب ، باستضافة هذه الهيئة ، وهي آلية التنسيق الدائمة الوحيدة المعنية بالشؤون البحرية داخل منظومة الامم المتحدة[٦٩] . وكان الموضوع الرئيسي للنشاط التعاوني في الدورة الثامنة والعشرين يتعلق بإسهام مختلف الاعضاء والمراقبين المشتركين في اللجنة المشتركة بين الامانات والمعنية بالبرامج العلمية المتصلة بعلم المحيطات ، في مؤتمر عام ١٩٩٢ المعني بالبيئة والتنمية . وقامت اللجنة ، في هذا الصدد ، بوضع بيان مشترك اسهاما منها في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٨٢ . وتم عقب عقد اجتماع اللجنة المشتركة بين الامانات والمعنية بالبرامج العلمية المتصلة بعلم المحيطات ، تعميم هذا البيان على مؤسسات أخرى متعددة من مؤسسات الامم المتحدة لكي تعلق وتوافق عليه .

٣٢٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦ ، توفر للدورة الاولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقودة في نيروبي في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تقرير الامين العام عن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها

(A/44/461 و Corr.1) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . ويقوم المكتب ، امتثالا لطلب ورد في ذات القرار ، بإعداد نسخة مستكملة وموسعة من هذا التقرير كمساهمة منه في المؤتمر .

٣٢٣ - كما قام المكتب ، بالتعاون مع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية بوصفها أمانة اللجنة المشتركة بين الامانات المعنية بالبرامج العلمية المتصلة بعلم المحيطات ، بتقديم البيان المشترك المشار إليه في الفقرة ٣٢٢ أعلاه ، والذي أعدته اللجنة المشتركة بين الامانات ، وأيدته هيئات متعددة أخرى تابعة للامم المتحدة (٧٠) ، إلى الدورة الاولى للجنة التحضيرية كمساهمة أولية في أعمال فريقها العامل الثاني . وتم توفير البيان للمشتركين بجميع لغات الامم المتحدة الرسمية .

٣٢٤ - ويقوم المكتب الآن ، بالاشتراك مع الوكالات ذات الصلة حسب الاقتضاء ، بإعداد مساهماته في التقرير الشامل مع توصيات باتخاذ إجراءات تقوم أمانة المؤتمر بصياغتها من أجل اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بموضوع حماية المحيطات وجميع أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها . وكذلك شارك المكتب في الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (٣٠ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ، نيروبي) ، وفي اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية - الدورة الاولى (٦ - ٣١ آب/أغسطس ، نيروبي) ؛ وفي مناقشات المتابعة لاجتماع نيروبي/المشاورات غير الرسمية المشتركة بين الوكالات بشأن المحيطات (مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ٢٦ أيلول/سبتمبر ، جنيف) .

٣٢٥ - وكذلك ساهم المكتب مساهمة كبيرة ، ومُثّل في إجتماعات مؤسسات متعددة من مؤسسات الامم المتحدة ، بما فيها اللجنة التقنية المعنية بتبادل البيانات والمعلومات الاوقيانوغرافية الدولية (اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، ١٧ - ٢٤ كانون الثاني/يناير ، نيويورك) ، كانت الجهة المستضيفة هي مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار بالامم المتحدة ؛ والاجتماع الحكومي الدولي الخامس المعني بخطة عمل برنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي ، والاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية وتنميتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى (برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ١٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ، كنغستون) ؛ والدورة الثالثة والعشرون للمجلس التنفيذي للجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، (٧ - ١٤ آذار/مارس ، باريس) ؛ والاجتماع التحضيري لمؤتمر التعاون الدولي

المعني بالتأهب لمواجهة التلوث بالنفط ، (المنظمة البحرية الدولية ، ١٤ - ١٨ أيار/مايو ، لندن) ؛ والحلقة الدراسية المعنية بتدابير بناء الثقة في الميدان البحري ، (الامم ١٤ - ١٥ حزيران/يونيه ، السينور ، الدانمرك) ؛ وحلقة العمل المتعلقة بالنظام القانوني لادارة الموارد الحية في أعالي البحار (الامم المتحدة/ مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، برنامج الامم المتحدة للبيئة ، اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، موناكو ، ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠) .

٢٢٦ - وتم أيضا ، في غضون السنة ، انجاز أعمال تنسيق غير رسمي ثنائي الاطراف وموسع .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٢) صدقت ناميبيا على اتفاقية قانون البحار في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، ومثّلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا في هذا الصدد . وحصلت ناميبيا على الاستقلال كدولة مستقلة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ .

(٣) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ اتحدت اليمن الديمقراطية مع اليمن وشكلتا دولة واحدة . ومنذ ذلك التاريخ أصبح تمثيلهما يتم كعضو واحد باسم "اليمن" .

(٤) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الامين العام ، منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.90.V.6 ، الوثيقة ST/LEG/SER.E/8 ، الصفحة ٢٨٢ .

(٥) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٨٣ .

(٦) من خلال انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وهو الانضمام النافذ المفعول اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أصبحت الالمانيتان متحدتين وتكوّنان دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ التوحيد ، تتصرف جمهورية ألمانيا الاتحادية في الامم المتحدة بوصفها "ألمانيا" .

الحواشي (تابع)

(٧) المعاهدات المتعددة الأطراف ، المرجع المذكور آنفا ، الصفحة ٣٨٤ .

(٨) أريفا ، ل . ورقة مقدمة في اجتماع مجموعة الخبراء المعنيين بتخطيط استخدام البحار وإدارة المناطق الشاطئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٩) الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ، المواد القانونية الدولية ، المجلد ٢٩ ، ١٩٩٠ ، الصفحة ٤٦٩ .

(١٠) ما زالت محكمة العدل الدولية تنظر في القضية المتعلقة برسم الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلند وبان ماين (الدانمرك والنرويج) وما زال رسم حدود المنطقة البحرية الواقعة بين فرنسا وكندا (سان بيير وميكولون) معروضا أمام محكمة التحكيم .

(١١) فشل المؤتمر في التوصل إلى اتفاق نهائي في الآراء حول موضوع فرض حظر شامل على الاختبارات النووية .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ ، (A/45/42) ، المرفق الثاني .

(١٣) يرد آخر مشروع لوضع بروتوكول بشأن المناجم البحرية في الوثيقة A/CN.10/141 .

(١٤) سيصدر منشور خاص عن هذه المسائل بعنوان ورقات موضوعية عن نزع السلاح ، صادرة عن الأمم المتحدة . وتحتوي مجلة نزع السلاح ، المجلد الثالث عشر ، رقم ٤ ، ١٩٩٠ ، أيضا على فصل عن تدابير بناء الثقة في المجال البحري .

(١٥) فريق الخبراء المعني بنواحي التلوث البحري : تقرير عن حالة البيئة البحرية ؛ وتقرير الدورة العشرين لفريق الخبراء المعني بنواحي التلوث البحري ، ١٩٩٠ ، والتقارير والدراسات ، رقم ٣٩ و ٤١ . وهذه المجموعة عبارة عن فريق من العلماء متعددي التخصصات ، تشترك ٧ مؤسسات تابعة للأمم المتحدة في الإشراف عليه

الحواشي (تابع)

لتزويده بمشورة مستقلة عن مشاكل التلوث البحري الموجود والمحتمل وجوده . ويعدّ الفريق استعراضات عامة دورية عن حالة البيئة البحرية ويقدم مشورات بشأن المجالات التي توجد فيها مشاكل محددة ، وعلى وجه التحديد ما يتعلق منها بالآثار المحتملة المترتبة على الملوّثات البحرية ؛ والاساس العلمي لبرامج البحوث والرصد ؛ والتبادل الدولي للمعلومات العلمية ذات الصلة بتقييم التلوث البحري ومراقبته ؛ والمبادئ العلمية لمراقبة مصادر التلوث البحري وإدارته ، والاساس العلمي والمعايير اللازمة للصكوك القانونية وغيرها من تدابير الحماية من التلوث البحري أو مراقبته أو خفضه .

(١٦) صدرت ملخصات لواضعي السياسات التابعين للأفرقة الحكومية الدولية الاربعة المعنية بتغير المناخ في حزيران/يونيه ١٩٩٠ : التقييم العلمي لتغير المناخ (الفريق العامل الاول) ؛ الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تغير المناخ (الفريق العامل الثاني) ؛ استراتيجيات الاستجابة (الفريق العامل الثالث) ؛ اللجنة الخاصة المعنية بمشاركة البلدان النامية .

(١٧) انظر أيضا ، "التغير النسبي في منسوب البحر : تقييم نقدي" (تقارير اليونسكو في مجلة العلوم البحرية Marine Science ، العدد ٥٤ ، ١٩٩٠) ؛ و "الآثار المترتبة على التغيرات المناخية المتوقعة في منطقة جنوب المحيط الهادئ : نظرة عامة" تقارير ودراسات برنامج الامم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالبحار الإقليمية ، العدد ١٢٨ ، ١٩٩٠) .

(١٨) أكدت المناقشات المتعلقة بالمسائل البيئية في الاجتماع الاستشاري لعام ١٩٨٩ المعني بمسألة انتاركتيكا أيضا على أهمية إيجاد تعريف أوضح لبرامج الرصد البيئية . وبالنسبة لاستعراض عام لرصد الأهداف والمرامي ، انظر : Managing Troubled Waters : The Role of Marine Environmental Monitoring . US National Academy of Scinces Press, 1990 .

(١٩) على سبيل المثال ، انظر نتائج محفل سيينا المعني بالقانون الدولي للبيئة (A/45/666 ، تذييل) وتقرير الامين العام بشأن عقد الامم المتحدة للقانون الدولي (A/45/430 وإضافة) .

الحواشي (تابع)

(٣٠) طالب القرار A.677 (16) الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية بأن تضطلع هذه المنظمة ، على سبيل الاولوية ، بتقييم للمشاكل التي تواجهها البلدان النامية في محاولاتها لمنع التلوث .

(٣١) قارن ، قرار الاطراف في معاهدة انتاركتيكا دراسة الحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة لحماية بيئة انتاركتيكا والنظم الايكولوجية التابعة لها والمرتبطة بها ، الذي اتخذ في الاجتماع الاستشاري الخامس عشر للاطراف المتعاقدة في المعاهدة ، باريس ، ٩ - ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ (LDC.12/INF.13) .

(٣٢) انظر وثيقة الفريق العلمي المعني بالإغراق (LDC/SG 13/14) ، التي تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير نشطة لتخفيض حدة التلوث "حيث أن هناك سببا يدعو إلى الاشتباه في احتمال وقوع آثار ضارة ، حتى في حالة عدم توفر دليل مقنع بعلاقة تربط بين العلة والاثر" .

(٣٣) ثمة مشروع بروتوكول يجري إعداده حاليا لمنطقة البحر الكاريبي .

(٣٤) بالنسبة لآخر التطورات عن الإعداد لصك قانوني عن التنوع البيولوجي ، انظر UNEP/Bio.Div.3/12 .

(٣٥) أحدث اتفاقية إقليمية تدخل مرحلة النفاذ هي البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ SPREP وكان ذلك في ٣٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

(٣٦) يرد استعراض تفصيلي لمركز برامج البحار الإقليمية في UNEP/ IAMRS.6/4 ، ١٩٨٩ .

(٣٧) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LDC/SG 13/14 و LDC. 2/Circ. 266 .

(٣٨) في الوثيقة LDC 13/INF. 29 .

(٣٩) يرد مشروع الفرع الذي يتناول التخلص البحري من النفايات المغلفة ذات المستوى الإشعاعي المنخفض في الوثيقة LDC 13/INF. 23 .

الحواشي (تابع)

(٣٠) يرد النص في LDC 13/INF. 4 .

(٣١) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LDC 13/7 .

(٣٢) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LDC 13/6 .

(٣٣) انظر الوثيقة A/45/46 ، المرفق الاول ، المقرر ٢٢/١ .

(٣٤) يرد نص المدونة أيضا في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 58/2/2 . أما معايير السلامة ذات الصلة ، المعمول بها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمشار إليها هنا ، فهي تلك المعايير الموضوعة للحماية من الإشعاع ، وللنقل السليم للمواد المشعّة ، وللإدارة السليمة للنفايات والتخلّص منها ، ولسلامة المرافق النووية ، وللحماية الطبيعية من المواد المشعة .

(٣٥) الوثيقة LDC 13/8 ، المقدمة من الولايات المتحدة الامريكية .

(٣٦) لجنة حماية البيئة البحرية ، MEPC 30/19/1 .

(٣٧) انظر البيان الذي قدمته دول بحر الشمال والاتحاد الاقتصادي الاوروبي في MEPC 30/4/2 .

(٣٨) اضطلع فريق الخبراء المعني بالآثار المترتبة على الملوّثات ، الذي ينتمي إلى اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية ، بتقييم المعايير الإيكولوجية بصفة خاصة . انظر IOC-UNEP-IMO/GEEP-V/3 في سلسلة تقارير اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية .

(٣٩) قرار المنظمة البحرية الدولية A.572 (14) .

(٤٠) تتعاون المنظمة البحرية الدولية مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي في مجال التخطيط لحالات الطوارئ في البحار الإقليمية وتطوير مخزونات احتياطية من

الحواشي (تابع)

الاجهزة والمعدات في مناطق مختلفة (جنوب وشرق آسيا ، ومنطقة البحر الكاريبي ، وخليج عدن) .

(٤١) انظر أيضا مقرر برنامج الامم المتحدة الإنمائي SS.II/6 ، الذي يناشد الاضطلاع بتعزيز التدابير العالمية والإقليمية والوطنية والإسراع بتنفيذها لحماية الموارد الحيّة في البحار من جميع مصادر التلوث البحري ، والنهوض بأعباء تنميتها بصفة مستديمة .

(٤٢) لجنة منظمة الاغذية والزراعة المعنية بمصائد الاسماك ، الوثيقة FT/III/90/Inf.6 .

(٤٣) تشمل البلدان النامية ، التي تمتلك مصائد أسماك أوقيانوسية صغيرة هامة ، أنغولا وبيرو والسنغال وشيلي والصومال والمغرب والمكسيك وموريتانيا وناميبيا .

(٤٤) COFI/89/2 . أفادت منظمة الاغذية والزراعة أيضا أن هناك اتجاها قويا بين عدد من البلدان يرمي إلى تحويل أساطيل دولها إلى القطاع الخاص من خلال مشاريع مشتركة واتباع تقنيات أخرى كذلك .

(٤٥) المؤتمر المعني بحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار ، المعقود في نيوفاوندلند ، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(٤٦) بالنسبة للبيان الصادر عن اجتماع المحفل الحادي والعشرين ، انظر A/45/456 ، المرفق . واعتبارا من عام ١٩٩١ ، سيبدأ "حوار ما بعد المحفل" مع الصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية واليابان والاتحاد الاوروبي .

(٤٧) الفريق العامل التابع للجنة مصائد الاسماك في غربي وسط المحيط الاطلسي والمعني بتقييم موارد مصائد الاسماك البحرية ، ١٩٨٩ ، FIPI/R431 .

(٤٨) انظر تقارير رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.82/Rev.1 و LOS/PCN/L.87) .

الحواشي (تابع)

(٤٩) LOS/PCN/L.87 ، المرفق .

(٥٠) LOS/PCN/BUR/R.5 .

(٥١) LOS/PCN/SCN.2/L.7 .

(٥٢) LOS/PCN/WP.47/Rev.1 .

(٥٣) LOS/PCN/WP.49/Rev.1 .

(٥٤) LOS/PCN/WP.20/Rev.2 .

(٥٥) انظر تقارير رئيس اللجنة الخاصة ١ (LOS/PCN/L.78 و LOS/PCN/L.83) .

(٥٦) انظر تقارير رئيس اللجنة الخاصة ٢ (LOS/PCN/L.80 و LOS/PCN/L.85) .

(٥٧) LOS/PCN/SCN.2/WP.8 .

(٥٨) انظر تقارير رئيس اللجنة الخاصة ٣ (LOS/PCN/L.79 و Corr.1 و LOS/PCN/L.84) .

(٥٩) LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.1 .

(٦٠) LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.5 .

(٦١) انظر تقارير رئيس اللجنة الخاصة ٤ (LOS/PCN/L.81 و LOS/PCN/L.86) .

(٦٢) LOS/PCN/SCN.4/WP.8 .

(٦٣) LOS/PCN/SCN.4/WP.9 .

(٦٤) تكوّن الفريق من : السيد/ت . ت . ب . كوه (رئيس الفريق) ، سفير سنغافورة لدى الولايات المتحدة الامريكية (رئيس مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون

الحواشي (تابع)

البحار ، ١٩٨٠ - ١٩٨٢) ؛ الاستاذ جون نورتون مور ، مدير مركز قانون وسياسة المحيطات ، جامعة فرجينيا (نائب الممثل الخاص لرئيس الولايات المتحدة لدى مؤتمر قانون البحار ونائب رئيس وفد الولايات المتحدة ، ١٩٧٥) ؛ السيد بول باميلا إنغو ، الممثل الدائم للكاميرون لدى الامم المتحدة (رئيس اللجنة الاولى في مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار) ؛ السيد فيليب باوليو ، الممثل الدائم لاوروغواي لدى الامم المتحدة (مستشار أقدم سابق بأمانة مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ومدير ونائب للممثل الخاص للامين العام لقانون البحار) ؛ السيد ديمتري ف . بيكوف ، نائب الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ؛ الاستاذ توليو تريفس ، ملحق (الشؤون القانونية) ، بالبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الامم المتحدة (الرئيس السابق لمجموعة الناطقين باللغة الفرنسية في لجنة الصياغة بمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار) ؛ السيد كارل - أوغست فلايشهاور ، (وكيل الامين العام والمستشار القانوني بالامم المتحدة) والسيد ج . إ . شيتي ، (أمين الفريق ، مرشح الممثل الخاص للامين العام لقانون البحار) .

(٦٥) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.90.V.2 .

(٦٦) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.89.V.10 .

(٦٧) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.90.V.3 .

(٦٨) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.90.V.3 .

(٦٩) الاعضاء الخمسة هم : الامم المتحدة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الارصاد الجوية العالمية .

(٧٠) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

- - - - -